الاحتجاج بشرط السقوط في عقد التأمين
دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون الفرنسي(*)

الدكتور/ حسين محيسن الرشيدي
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

تلجأ هيئات التأمين إلى فرض "شرط السقوط"، وهو شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في الضمان لإخلاله بأحد التزاماته، على الرغم من تحقق الخطر المؤمن منه، والتزامه بدفع الأقساط المستحقة. وهي بذلك تسعى لحماية مصالحها من خلال حثها المؤمن له على الوفاء بالتزامه وإلا تعرض لسقوط حقه في الضمان. وعند توافر شروط شرط السقوط تتحقق أيضاً مصلحتها بتحللها من التزامها الأداء المتفق عليه بالعقد. وشروط صحة الاحتجاج بشرط السقوط هي أن يكون متفقاً عليه صراحة وبشكل محدد، وأن يكون مبرزاً، وألا يكون متعسفاً فيه. وباجتماع هذه الشروط يحق لهيئة التأمين الاحتجاج بشرط السقوط تجاه كل من المستفيد والمضرور – ما عدا المضرور من حوادث المركبات – كما تحتج به في مواجهة المؤمن له.

مقدمة:

يصبو المتعاقدان من إبرامهما العقد إلى إنشاء أثر قانوني، فهما يسعيان إلى تحقيق هدف يعترف به القانون ويحميه. فالغاية من عقد التأمين – على سبيل المثال – حماية المؤمن له من الأخطار المؤمن منها؛ فالحياة مليئة

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١م.

بالأخطار التي تحيط بالإنسان، من حريق للممتلكات، وتصادم للسيارات(١)، وأمراض وكوارث طبيعية،... إلخ. وهذه الأخطار كما أنه قد يتسبب فيها الفرد وتضر غيره من أعضاء المجتمع، فإنها كذلك قد تصدر من الغير ويتضرر منها الفرد. ووضع الأخطار في الحسبان قبل الإتيان بعمل ما يفت من عزيمة الشخص، ويجعله يُحجم عن القيام بعمل هو مباح بالنسبة له؛ فلن يقود المركبة مالكها، ولن ينشىء التاجر مشاريع اقتصادية جديدة، ولن يجري الجراح العمليات الجراحية، كل ذلك مخافة الأخطار، وعندئذ لن يتقدم المجتمع شبراً واحداً.

إذن، يحتاج أفراد المجتمع إلى من يقوم بطمأنتهم كي يمارسوا أنشطتهم بلا خوف. وهنا يأتي دور هيئة التأمين في طمأنتهم لقاء أقساط يدفعونها لها. فوقع الكارثة يكون عظيماً إذا ما ناء بحمله شخص واحد، أما إذا جُزِّئ أثر الكارثة ووُزِّع على عدة أشخاص فإن نصيب كل فرد من الضرر سيكون بسيطاً ويسهل عليه تحمله. وهنا تكمن فكرة عقد التأمين في "تفتيت المخاطر". فالمؤمن له سيتحمل فقط جزءاً من الخسارة حيث ستقسم هذه الخسارة بينه وبين بقية المؤمن لهم من الفئة ذاتها. فلا تدفع هيئة التأمين التعويضات من رأس مالها، وإنما تدفعها من مجموع الأقساط التي حصلتها من المؤمن لهم المتضامنين تجاه خطر مشترك يهددهم.

بيد أن عقد التأمين لن يحقق الغاية المرجوة منه إذا ما اجتمعت شروط شرط السقوط، وهو شرط كثيراً ما يرد في ثنايا وثائق التأمين، وبموجبه لهيئة

(١) وفقا لإحصائيات الإدارة العامة للمرور في وزارة الداخلية فإن الحوادث المرورية بارتفاع بمعدل ١٤٪ خلال عامي ٢٠١٠ و٢٠١١. وكذلك ارتفع معدل الإصابات الناتجة من حوادث المرور خلال عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ بزيادة ٢٦٪؛ حيث إن مجموع الإصابات في عام ٢٠١١ هو ١,٤٦٤ حالة موزعة بين إصابات بسيطة وإصابات بليغة وحالات وفاة مقارنة بمجموع إصابات عام ٢٠١٠ التي بلغ مجموعها فيه ١,١٦٠ حالة. انظر، إحسان العويش، دعوة لتعديل قوانين التأمين للمساهمة في زيادة أمن وسلامة الطرق والحد من الحوادث المرورية في دولة الكويت، ورقة علمية مشاركة في ملتقى الكويت الدولي الثاني للتأمين ٢٩-٣٠ مايو ٢٠١٢، ص ٢.

التأمين أن تمتنع عن تقديم الأداء الذي التزمت به في العقد لإخلال المؤمن له بأحد التزاماته. عندئذ سيتحمل المؤمن له وحده آثار الخطر الذي كان يخشاه وأمَّن منه، بالإضافة إلى خسرانه ما قدم من أقساط بلا طائل. وهنا تكمن خطورة هذا الشرط وأهمية معرفة ماهيته وشروط الاحتجاج به.

يُعرف شرط السقوط بأنه حرمان المؤمن له من حقه في الحصول على مبلغ التأمين على الرغم من تحقق الخطر المؤمن منه عقوبة له على إخلاله بأحد التزاماته(٢). فالسقوط عقوبة خاصة(٣) تؤدي لفقدان حق المؤمن له في الضمان، وذلك بغض النظر عن سوء نيته أو حسنها، حتى وإن لم يلحق المؤمن ضرر من إخلال المؤمن له بالتزاماته. كما قد ينشأ السقوط جزاء لمخالفة المؤمن له لأحد التزاماته التي يفرضها عليه القانون، فإنه قد يكون بسبب مخالفته لالتزام اتفاقي اشترط عليه في عقد التأمين. وبيان وصف السقوط

---

(٢) محمد شكري سرور، وقوع الكارثة في التأمين وآثاره القانونية، مذكرة لبرنامج الدورات التدريبية في كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٩٢، ص ٣؛ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التنظيم القانوني للتأمين الإجباري عن حوادث المركبات، نطاق التأمين ومدى التزام المؤمن، مذكرة لبرنامج الدورات التدريبية في كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص ٩، هامش ١؛

J. LANDEL et M. CHARRE-SERVEAU, *Lexique juridique et pratique des termes d'assurance*, préf. Y. LAMBERT-FAIVRE, L'ARGUS, 1992, p. 78; F. COUILBAULT et C. ELIASHBERG, *Les grands principes de l'assurance,* 9e éd., L'ARGUS de l'assurance, 2009, p. 198.

(٣) فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، (بدون رقم طبعة)، ١٩٩٧، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، ص ٣٥٣؛ عبد المنعم البدراوي، التأمين، ١٩٨١، (بدون رقم طبعة أو دار نشر)، ص ٢١٩؛ استئناف عليا، ١٣/١١/١٩٨٨، طعن ١٤٧/١٩٨٨ تجاري، موقع http://www.mohamoon-kw.com؛ تمييز، ٤/٦/٢٠٠٥، طعن ١٠٨/٢٠٠٤ تجاري، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية للسوابق القضائية العربية؛ تمييز، ٢٩/٩/٢٠٠٤، طعن ٣٤٦/٢٠٠٣ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ٣٢، جـ ٣، ص ١٥.

Y. LAMBERT-FAIVRE, « Loi nº 89-1014 du 31 décembre 1989: la réforme des dispositions relatives au contrat d'assurance et à la protection des assurés » *D.* 1991, p. 1; J. BARNARD, *Droit des assurances*, 3e éd., 2009, Litec, p. 148.

كعقوبة خاصة هو على النحو التالي: يرى الأستاذ سعيد جبر – بحق – أن "العقوبة الخاصة لا تنفع – الجماعة العامة كما في العقوبة العامة – وإنما تنفع شخصاً خاصاً. وهذا ما ينطبق على السقوط؛ لأن المؤمن هو من يستفيد منه. فبالرغم من احتفاظه بالأقساط المدفوعة، يتحلل من التزامه تعويض المؤمن له. وأخيراً، لا يطالب بتطبيق العقوبة الخاصة النيابة العامة كما في العقوبة العامة، وإنما يطالب بها الشخص المستفيد منها. وكذلك السقوط؛ حيث من الممكن المطالبة به من قبل المؤمن عندما يطالبه المؤمن له بتعويض التأمين"(٤). وللخصائص سالفة الذكر التي يتمتع بها السقوط فهو لا يخضع لأي من الشروط أو الأنظمة القانونية المعروفة في القواعد العامة(٥).

لقد حاولنا في هذا البحث الوقوف على إجابة السؤال التالي: هل يجوز لهيئة التأمين التمسك بشرط السقوط في مواجهة الغير؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تستلزم منا معرفة مدى حجية هذا الشرط تجاه المستفيد من عقد التأمين ومدى حجيته تجاه المتضرر من الخطر المؤمن منه. ولا يخفى ما لهذا الموضوع من أهمية؛ لأنه إن استطاعت هيئة التأمين التمسك بشرط السقوط في مواجهة المضرور أو المستفيد من العقد، فإنها بذلك سوف تحافظ على مجموع

(٤) S. GABR, *Déchéance du droit de l'assuré à la garantie de l'assureur*, texte imprimé par le Université du Caire, p. 11: « la peine privée profite, non à la collectivité publique comme la peine publique, mais à une personne privée. Il en est de même pour la déchéance car c'est l'assureur qui en bénéficie. Tout en conservant les primes payées, il se dégage de son obligation d'indemniser l'assuré. Enfin, la peine privée est poursuivie, non par le ministère Public, comme la peine publique, mais par la personne qui en profite. La déchéance, elle aussi, peut être invoquée par l'assureur lorsque l'assuré lui réclame l'indemnité d'assurance ».

(٥) محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، ط الأولى ١٩٧٩-١٩٨٠، دار الفكر العربي، (بدون مكان نشر)، ص ٧١؛ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جـ ٧، مجلد ٢، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، تنقيح أحمد مدحت المراغي، (بدون رقم طبعة) ٢٠٠٤، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ص ١٢٢٩.

الأقساط المحصلة من المشتركين. ويترتب على ذلك، ازدياد حالات رجوع المضرور – وفقا لقواعد المسؤولية المدنية – على المؤمن له لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسببه.

ويقتصر نطاق هذا البحث على تحليل موقف كل من الفقه والقضاء الكويتي من الاحتجاج بشرط السقوط في مواجهة المؤمن له وفي مواجهة الغير، وهو ما يستدعي بالضرورة الحديث عن شروط صحة شرط السقوط. وقد لجأنا للاطلاع على الفقه والقضاء الفرنسي باعتبار أن قانون التأمينات الفرنسي يعد مصدراً تاريخياً غير مباشر لأحكام عقد التأمين في القانون المدني الكويتي(٦). وسنتطرق في هذا البحث إلى حجية شرط السقوط (المبحث الأول)، مبينين فيه حجية شرط السقوط في علاقة المؤمن بالمؤمن له (المطلب الأول)، ومدى حجية شرط السقوط في علاقة المؤمن بالغير (المطلب الثاني)، ونختم أخيراً بعرض شروط الاحتجاج بشرط السقوط (المبحث الثاني)، وهي ضرورة الاتفاق على شرط السقوط (المطلب الأول)، وأن يكون مبرزاً (المطلب الثاني)، وألا يكون تعسفياً (المطلب الثالث).

(٦) أحمد شرف الدين، دراسات في القانون المدني الكويتي الجديد، تساؤلات علمية وإشكالات عملية، (بدون اسم ناشر أو رقم طبعة أو سنتها أو مكان نشر)، ص ٧١.

المبحث الأول
حجية شرط السقوط

يجوز لهيئة التأمين أن ترجع على المؤمن له مطالبة إياه بالتعويض وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية عما لحقها من ضرر – خاصة إلزامها بتعويض المضرور – لإخلاله بأحد التزاماته التي يفرضها عليه عقد التأمين. وعندئذ يجب على المؤمن أن يثبت توافر عناصر المسؤولية المدنية: أن ضرراً أصابه نتيجة خطأ ارتكبه المؤمن له. ولهذا تلجأ هيئات التأمين – ومعها حق في ذلك – إلى اشتراط السقوط كعقوبة على إخلال المؤمن له بأحد التزاماته. وهكذا لن تضطر هيئة التأمين إلى إثبات الضرر ولا العلاقة السببية اكتفاء بإثبات إخلال المؤمن له بأحد التزاماته وإثبات وجود شرط السقوط، وما أسهل إثباته لذكره في أحد بنود عقد التأمين(٧). وهكذا تستطيع هيئة التأمين الرجوع على المؤمن له في حالة تعويضها للمضرور.

تهدف – إذن – هيئات التأمين من خلال فرض شرط السقوط على المؤمن له أن تحتج به على سقوط حق المؤمن له في الضمان (المطلب الأول). ولنا أن نتساءل – بما أن عقد التأمين ثلاثي الأطراف غالباً –: هل يجوز الاحتجاج به تجاه الغير أيضاً؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول
حجية شرط السقوط في علاقة المؤمن بالمؤمن له

يترتب على تحقق شرط السقوط فقدان المؤمن له لحقه في الأداء الذي التزمت به هيئة التأمين في العقد (تعويض عيني، تعويض نقدي، تقديم خدمات...إلخ). ينتج عن ذلك، أن من حق المؤمن الامتناع عن الوفاء بالأداء الذي

(٧) استئناف عليا، ١٩٨٩/٥/٢١، طعن ١٩٨٩/٥٧ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ١٧، عدد ١، ص ٤١٤.

التزم به للمؤمن له على الرغم من تحقق الخطر. وله أيضاً أن يطالب باسترداد ما قد قدمه(٨). ولا ريب في أن حرمان المؤمن له من تغطية الضمان قسوة بالغة؛ وتتضح هذه العبارة إذا ما أخذنا في عين الاعتبار التالي:

أولاً: أن المؤمن له يفقد حقه في الضمان على الرغم من أنه دفع أقساط التأمين كاملة، بل إنه سيظل يدفعها ما لم تطلب هيئة التأمين فسخ العقد. ثانياً: أن شرط السقوط لا يبقي ولا يذر أي جزء من حق المؤمن له في الضمان، فهو يقضي تماماً عليه دون مراعاة التناسب بين مقدار الضرر الفعلي الذي لحق المؤمن وسقوط حق المؤمن له بالضمان. ثالثاً: للمؤمن أن يتمسك بشرط السقوط بغض النظر عن سوء أو حسن نية المؤمن له المخل بالتزامه. في حين أنه كان ينبغي مراعاة سوء أو حسن نية المؤمن له لأن شرط السقوط هو جزاء، ويعتد دائماً بقصد من ستطبق عليه العقوبة. رابعاً: للمؤمن أن يحتج بالسقوط على المؤمن له حتى وإن لم يصب – في حقيقة الأمر – بأي ضرر(٩).

وفي مواجهة خطورة تحقق شرط السقوط ومحاولة إعادة التوازن لكفة العقد، يعترف القانون بعدة وسائل تمكن المؤمن له من توقي شرط السقوط، وعلى اعتبار أن شرط السقوط من الشروط التعاقدية التي لا تتعلق بالنظام العام فإنه يجوز لشركة التأمين أن تتنازل عنه تنازلاً صريحاً أو ضمنيا كأن لا تتمسك به على نحو صريح جازم(١٠)، أو أن تنتدب خبيراً لتقدير قيمة الخسائر في التأمين على الأشياء أو أن ترسل طبيباً لفحص المؤمن عليه لمعرفة مدى الإصابة أو أن تدفع مبلغ التعويض دون تحفظ(١١)، وكذلك من

(٨) جابر محجوب وخالد الهنديانى، أحكام التأمين في القانون الكويتي، (بدون رقم طبعة)، ١٩٩٩، مطبوعات كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، ص ٣٥٠.

(٩) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، (بدون رقم طبعة)، ١٩٨٣، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ص ٤٣٦ وما يليها.

(١٠) تمييز، ٢٧/١٢/٢٠٠٤، طعن ٦٠/٢٠٠٤ عمالي، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw

(١١) فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

أسباب توقي السقوط إثبات المؤمن له أن سبب إخلاله بالتزامه يرجع لقوة قاهرة أو حادث فجائي(١٢).

وينبغي ملاحظة أن شرط السقوط لا ينصرف عند تحققه إلى الماضي؛ فيحق للمؤمن أن يطالب المؤمن له بالوفاء بأقساط التأمين المتأخرة والسابقة على تحقق الخطر. ويثبت للمؤمن له – في المقابل – الحق في ضمان هيئة التأمين للأخطار التي تقع في المستقبل، ما لم يكن شرط السقوط قد تحقق بشأنها من جديد. والأصل أن عقد التأمين يبقى مستمراً في الوجود منتجاً لآثاره؛ لأنه "لاشيء يؤكد أنه سوف يستحق سقوطاً آخر، وإلا لوفر على نفسه هو [أي المؤمن له] دفع الأقساط عن المدة الباقية من الوثيقة (...) لكن الواقعة التي أدت إلى السقوط قد تكون هي نفسها منشأ سبب يبرر للمؤمن إنهاء الوثيقة كجزاء تبعي"(١٣) عن طريق اللجوء للقضاء طالباً فسخ عقد التأمين لإخلال المؤمن له بأحد التزاماته.

والتمسك بشرط السقوط يكون عن طريق دفع تبديه هيئة التأمين في مواجهة دعوى المؤمن له للمطالبة بأداء المؤمن. وهذا يستدعي ابتداء أن يقوم المؤمن له بإثبات أن الخطر – بالحالة التي تحقق عليها – هو الخطر ذاته الذي قبلت الشركة أن تغطيه. ثم بعد ذلك يقع عبء إثبات شرط السقوط على المؤمن، ويكون ذلك من خلال تقديم وثيقة التأمين أو ملحقها متضمنة شرط السقوط. وقد قضت محكمة التمييز بأنه إن لم يقدم المؤمن وثيقة التأمين التي تتضمن هذا الشرط فإن مَدْعَاة سقوط حق المؤمن له في الرجوع عليه بالتعويض تكون على غير سند(١٤).

---

(١٢) J. LANDEL et M. CHARRE-SERVEAU, ouvrage précité, p. 78; A. FAVRE ROCHEX et G. COURTIEU, *Le droit du contrat d'assurance terrestre, préf.* H. GROUTEL, coll. Droit des affaires, L.G.D.J., 1998, p. 166; S. GABR, ouvrag précité, p. 24.

فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

(١٣) محمد شكري سرور، وقوع الكارثة في التأمين وآثاره القانونية، مذكرة سابقة، ص ٣٨.

(١٤) تمييز، ١٩٩٨/١/٢٠، طعن ١٩٩٧/٧٠ عمالي، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية للسوابق القضائية العربية.

والسبب في تكليف المؤمن تحمل عبء إثبات استحقاق المؤمن له لسقوط حقه هو أن القواعد العامة تلقي على عاتق المدين عبء إثبات التخلص من التزامه بعدما يثبته الدائن، ولأن "المؤمن هو المدين بعوض التأمين، تعين عليه هو أن يقيم الدليل على الواقعة التي تؤدي إلى تخلفه عن التزامه بدفع العوض للمؤمن له، وهي إخلال هذا الأخير بالالتزام المجازى بالسقوط"(١٥). وهذا بالإضافة إلى أن السقوط هو عبارة عن عقوبة تفترض خطأ ينسب إلى المؤمن له فيتعين على المؤمن إثباته(١٦).

ومن البديهي أن يحتج بشرط السقوط على المؤمن له باعتباره طرفاً في عقد التأمين الذي احتواه. فالمؤمن له هو من قد ساهم في إنشائه وارتضاه. وهنالك مبدأ قانوني مؤداه أن العقد بالنسبة إلى عاقديه يعتبر قانوناً خاصاً ينظم العلاقة بينهما، فليس لأحدهما أن ينفرد بنقضه أو تعديل أحكامه أو الإعفاء من آثاره، إلا في حدود ما يسمح به اتفاقهم أو يقضي به القانون. ويجب أن ينفذ العقد على نحو ما تضمنته أحكامه. إننا نتحدث عن مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"(١٧). ويعتبر أيضاً طرفاً في عقد التأمين بقوة القانون من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه(١٨)، تطبيقاً للمادة (١/٨٠٢) من القانون المدني التي تقضي بأن عقد التأمين ينتقل بحكم القانون مع الشيء إلى الخلف اعتباراً بأنه من مستلزماته ومكملاته. وعليه، يحل الخلف محل المؤمن له الأصلي وتنتقل إليه التزامات حقوق المؤمن له، ومن بين هذه الالتزامات ما نصت عليه اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٩٨٦/٦٧ في شأن المرور، في المادتين (٧٥)، (٧٦) منها من التزامه بقيمة ما يكون قد أداه المؤمن من تعويض في حالة

(١٥) محمد شكري سرور، وقوع الكارثة في التأمين وآثاره القانونية، مذكرة سابقة، ص ٣٧.

(١٦) محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

(١٧) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، مرجع سابق، شرح المادة (١٩٦).

(١٨) لأنه لو لم يرتض العقد لأمكنه طلب فسخه خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يخطر فيه بالتصرف الناقل للملكية أو بوفاة المؤمن له، تطبيقاً للمادة (٢/٨٠٢).

إخلاله بأية شروط معقولة تتضمنها وثيقة التأمين بالنسبة إلى استعماله المركبة وقيادتها، وفي حالة قائد المركبة – سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته – كان غير حائز على رخصة قيادة لنوع المركبة(١٩).

وإن كان من السهل تصور إمكانية احتجاج المؤمن بشرط السقوط على المؤمن له باعتباره طرفاً في عقد التأمين، فإنه من الصعوبة بمكان قبول الاحتجاج بشرط السقوط في مواجهة الغير الذي لم يحضر العقد وقت انعقاده، والذي لا يعلم – في الغالب الأعم – بوجود شرط السقوط ولاسيما إن كان هذا الغير شخصاً متضرراً ويتمسك بعقد التأمين.

المطلب الثاني
حجية شرط السقوط في علاقة المؤمن بالغير

يرى بعض الفقه أن "فكرة الغير من أكثر الأفكار استعصاء على الضبط؛ وذلك أنها ليست ذات مدلول واحد في القانون"(٢٠). ومع ذلك هنالك من حاول تعريف "الغير" بقوله: "هم كل من لم يوجد في التعاقد بنفسه أو بواسطة من يمثله، ومن لا يعتبر من الخلف الخاص أو الخلف العام"(٢١). وبكل بساطة، فضَّل آخر تقديم "الغير" بالنسبة إلى أثر العقد بأنه "(الشخص) الذي لا يكون طرفاً في العقد لا أصالة ولا نيابة"(٢٢)، ولا فرق بين التعريفين لاتفاقهما بأن الغير هو من لم يشارك في إنشاء العقد لا بنفسه ولحسابه ولا بواسطة غيره.

---

(١٩) استئناف عليا، ١٩٨٨/٢/٨، طعن ١٩٨٧/١٣٤ تجاري، موقع تمييز، ٢٠٠٨/٤/٧، طعن ٢٠٠٧/١٢٢ مدني، مجلة القضاء والقانون، سنة ٣٦، جـ ٢، ص ٣٤٢.

(٢٠) عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، جـ ١، المصادر الإرادية، مجلد ٢، دراسة وظائف عناصر العقد - الإرادة المنفردة، اعتناء محمد الألفي، (بدون رقم طبعة)، ١٩٨٢، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ص ٨٥١.

(٢١) حسام الدين الأهواني، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، (بدون رقم طبعة)، ١٩٩١-١٩٩٢، (بدون اسم ناشر أو مكان نشر)، ص ٢٤٦.

(٢٢) صبري حمد خاطر، الغير عن العقد، ط الأولى، ٢٠٠١، الدار العلمية الدولية، الأردن، ص ٣٣٥.

وتعلن المادة (١١٦٥) من القانون المدني الفرنسي على أنه "ليس للعقود أثر إلا بين الأطراف المتعاقدين؛ وهي لا تضر إطلاقاً الغير، وهي لا تنفعه إلا في الحالة المذكورة في المادة ١١٢١"[٢٣]، وأتت المادة (٢٠٣) من القانون المدني الكويتي موافقة للقانون الفرنسي بتأكيدها أن "العقود لا تنفع ولا تضر غير المتعاقدين وخلفائهما، وإن كانت تؤثر في الضمان العام المقرر لدائنيهما، وذلك كله ما لم يقض القانون بغيره". فالأصل هو أن آثار العقود تكون قاصرة على أطرافها الذين أنشؤوها وارتضوها، ولا تمس المراكز القانونية للغير.

وقد عرض على محكمة الاستئناف العليا دعوى تتلخص في التالي: أن هيئة التأمين (المطعون ضدها الأولى) قد أمنت على إصابات عمال المؤمن لها الذين أصيب بعضهم من جراء حادث سيارة. فقامت هيئة التأمين بتعويض المضرورين ومن ثم الرجوع على الطاعنة باعتبارها المؤمن على السيارة المتسببة بالحادث. وقضي لصالح المطعون ضدها الأولى في جميع درجات التقاضي. وقد رفضت محكمة الاستئناف العليا نعي الطاعنة بأن السيارة استأجرتها المؤمن لها من مالكتها التي سبق أن أمنت من مسؤولية حوادثها لدى الطاعنة. وأن المستأجرة أسندت قيادة السيارة إلى أحد تابعيها الذي لا يحمل رخصة قيادة تبيح له قيادة مثل هذه السيارة، وسمح بركوب أكثر من العدد المصرح بنقله بها، ومن ثم فقد كان يتعين على المطعون ضدها الأولى أن تمتنع عن دفع التعويض لتحقق شرط السقوط الوارد في وثيقة التأمين التي أبرمتها مع المؤمن لها لصالح عمالها ضد إصابات العمل. وكان سند المحكمة أن "مجال إعمال الشروط الواردة بوثيقة التأمين، إنما ينصرف إلى العلاقة بين طرفي هذه الوثيقة، وبالتالي فليس للطاعنة التحدي بالشروط التي وردت بوثيقة

(٢٣) "Les conventions n'ont d'effet qu'entre les parties contractantes; elles ne nuisent point au tiers, et elles ne lui profitent que dans le cas prévu par l'article 1121".

التأمين المبرمة بين المطعون ضدها الأولى والشركة الكويتية للمباني الجاهزة، والتي أمنت لدى الأولى على إصابات عمالها"[٢٤].

ومع ذلك، فقد ورد في عجز المادة استثناء مفاده أن هنالك حالات "ينص فيها القانون على تأثر الغير بالعقد، إن ضراً أو نفعاً، وإذا كانت الأحوال التي ينص فيها القانون على مضرة الأشخاص بعقود غيرهم جد نادرة بحيث تقارب العدم، فأحوال نفعهم من عقود غيرهم أخذت، في وقتنا الحاضر، تتزايد وتتكاثر، متمثلة في نظام أخذ يعم ويشيع وهو نظام الاشتراط لمصلحة الغير"[٢٥]. وبكل الأحوال، ينبه الفقه إلى أنه على الرغم من أن الغير يعتبر أجنبياً بالنسبة إلى آثار العقد إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن هذا "الغير" أجنبي بالنسبة إلى حجية العقد، فالعقد له حجيته في مواجهة جميع الأشخاص الذين تتأثر مصلحتهم بالعقد[٢٦]. فإن كانت آثار العقد لا تنصرف إلى الغير فإن العقد ذاته – باعتباره واقعة قانونية ترتب آثاراً معينة – يكون له حجية مطلقة، فيحتج به على الغير، وللغير أن يحتج به[٢٧].

وفي نطاق عقد التأمين، يشمل لفظ "الغير" كلاً من المستفيد من العقد (الفرع الأول) والشخص المضرور (الفرع الثاني)[٢٨]، ولهذا وجب علينا بحث مدى إمكانية هيئة التأمين الاحتجاج بشرط السقوط تجاه كل منهما على حدة.

---

(٢٤) استئناف عليا، ١٩٩٠/٢/١١، طعن ١٩٨٩/٢٥١ تجاري، موقع http://www.mohamoon-kw.com

(٢٥) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، مرجع سابق، شرح المادة (٢٠٣)؛ عبد الفتاح عبد الباقي، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، (بدون رقم طبعة)، ١٩٨٨، دار الكتاب الحديث، الكويت، ص ٥٦١؛ عبدالرسول عبدالرضا وجمال النكاس، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام والإثبات، ط الثالثة، ٢٠٠٩-٢٠١٠، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ص ١٨٦.

(٢٦) صبري حمد خاطر، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

(٢٧) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد والإرادة المنفردة، ط الثانية ١٩٩٨، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ص ٣٢٢.

(٢٨) J. LANDEL et M. CHARRE-SERVEAU, ouvrage précité, p. 239.

الفرع الأول
الاحتجاج بشرط السقوط تجاه المستفيد

لقد عرفت المادة (٧٧٤) من القانون المدني الكويتي كلاً من المؤمن له والمستفيد بقولها: "١- يقصد بالمؤمن له الشخص الذي يتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن، ويقصد بالمستفيد الشخص أو الأشخاص الذين يؤدي إليهم المؤمن ما التزم به في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد. ٢- ويعتبر المؤمن له هو المستفيد، ما لم يعين في العقد مستفيد غيره". فالمستفيد هو من يحصل على ثمرة عقد التأمين (أداء المؤمن) عند تحقق الخطر. كما أن المستفيد قد يكون - وفقا للمادة (٧٨١) ف ١- شخصاً معيناً في العقد أو لا يكون كذلك عندما تكون وثيقة التأمين في صورة وثيقة تحت الإذن أو وثيقة لحاملها.

وقد يكون المستفيد هو المؤمن له فتجتمع الصفتان في شخص واحد، وهو الغالب الأعم؛ لذلك جعل المشرع الأصل هو اعتبار المؤمن له المستفيد من أداء المؤمن ما لم يتفق على خلافه في العقد. ومثال ما سبق تأمين الشخص على ممتلكاته من الحريق أو السرقة. وقد يكون المستفيد شخصاً أجنبياً عن العقد يُشترط التأمين لصالحه، وعندها تنفصل صفة المؤمن له (أو عليه) عن صفة المستفيد، ومثاله تأمين الشخص على حياته لمصلحة جاره[٢٩].

فالمستفيد يتمتع بحق شخصي ومباشر في مواجهة المتعهد منبعه عقد الاشتراط لمصلحة الغير[٣٠]، الذي يعرف بأنه "عقد أو اشتراط يحصل بين طرفين هما المشترط والمتعهد، يكسب بمقتضاه شخص ثالث أجنبي عن العقد حقاً مباشراً قبل المتعهد يستطيع أن يطالبه بوفائه"[٣١]. ويكاد الفقهان الكويتي

(٢٩) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، مرجع سابق، شرح المادة (٧٧٤).
(٣٠) حسام الدين الأهواني، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، مرجع سابق، ص ٢٥٤.
(٣١) عبدالحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٩٣٢.

والفرنسي يجمعان على أن "المجال الرئيسي للاشتراط لمصلحة الغير هو عقد التأمين"(٣٢)، خاصة التأمين على الحياة، والتأمين لمصلحة من يثبت له الحق(٣٣).

ويترتب على ذلك – وفقاً للقاعدة العامة التي أتت بها المادة (٢٠٧) – أنه يجوز للمتعهد في مواجهة هذا المستفيد من عقد الاشتراط، أن يتمسك بكل الدفوع التي تنتج من عقد الاشتراط، والتي كان يسوغ له أن يتمسك بها في مواجهة المشترط، لو أنه اشترط الحق لنفسه(٣٤). وهكذا لا يضار المتعهد من كون المنفعة مشترطة للمستفيد(٣٥). فيجوز مثلاً لهيئة التأمين الامتناع عن دفع مبلغ التأمين للمستفيد بعد وفاة المؤمن عليه، بحجة تحقق شرط السقوط (الوفاة بسبب الانتحار مثلاً) ومن ثم سقوط حق هذا الأخير بالضمان.

ولم يكتف المشرع بما تقرره القواعد العامة في الاشتراط لمصلحة الغير، فأورد في الفقرة (٢) من المادة (٧٨١) حكماً خاصاً في عقد التأمين هو في حقيقته تطبيق لحكم القواعد العامة، حيث تنص على أنه "يجوز للمؤمن أن

---

(٣٢) عبدالحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٩٤٣؛ عبد الفتاح عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٥٥٥؛ محمد السعيد رشدي، حالات رجوع المؤمن على المؤمن له في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، مجلة المحامي، السنة الحادية والعشرون، يناير/فبراير/مارس، ١٩٩٧، ص ٧٥٢؛
Ch. LARROUMET, *Droit civil, Les Obligations*, Le Contrat, 2e partie, Effets, t. III, 6e éd., Economica, 2007, p. 973.

(٣٣) B. HESS-FALLON et A.-M. SIMON, ouvrage précité, p. 230.

(٣٤) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص ٣٣٥؛ عبدالحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٩٧٠؛ عبد الرسول عبد الرضا وجمال النكاس، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام والإثبات، مرجع سابق، ص ١٨٩؛ حسام الدين الأهواني، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

(٣٥) عبد الفتاح عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٥٦٤ وما يليها؛ المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، مرجع سابق، شرح المادة (٢٠٧).

يحتج على حامل الوثيقة أو على الشخص الذي يتمسك بها بكل الدفوع التي يكون له أن يحتج بها ضد المؤمن له". ونص هذه المادة واضح في سماحه لهيئة التأمين أن تتمسك بشرط السقوط في مواجهة المستفيد؛ لأن المستفيد إنما يستمد حقه من وثيقة التأمين ومن ثم يجوز للمؤمن أن يحتج تجاهه بكل الدفوع التي يكون له أن يحتج بها ضد المؤمن له ومنها السقوط(٣٦). وهذا حكم منطقي؛ لأنه إذا كان من غير الجائز أن يكون لهذا الأخير من حق أكثر مما للمؤمن له نفسه؛ فمن باب أولى لا يجوز أن يكون له من حق ليس للمؤمن له(٣٧).

وقد سبق القانون الكويتي إلى هذا الحكم القانون الفرنسي حيث تعلن الفقرة الرابعة من المادة (L. 112-1) أن الدفوع التي يستطيع المؤمن أن يحتج بها على المكتتب يحتج بها أيضاً على المستفيد من عقد التأمين المبرم لمصلحة من يثبت له الحق كائناً من كان(٣٨). وقد فصلت محكمة النقض الفرنسية في أحد النزاعات المعروضة أمامها بموجب هذا النص(٣٩). ولعل قائلاً يعترض بأن هذا النص خاص بعقد التأمين المبرم لمصلحة من يثبت له الحق، فيرد عليه بأن المشرع الفرنسي قد تبنى الحكم ذاته ولكن بقاعدة عامة تشمل كل عقود التأمين، فقرر في المادة (L112-6) أنه "يستطيع المؤمن أن يحتج على حامل الوثيقة أو الغير الذي يطالب بأداء المؤمن بالدفوع التي يحتج بها على المكتتب الأصلي"(٤٠). وعلى الرغم من صراحة النص وعمومه حيث لم يقصر لفظ "الغير" على فئة معينة من الأشخاص، فإن هنالك من يرى بوجوب

(٣٦) فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص ٣٦٥؛ محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، ط الأولى ١٩٩٦، دار الكتب، الكويت، ص ٢٢٥.

(٣٧) محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٣٨) «Les exceptions que l'assureur pourrait lui opposer sont également opposables au bénéficiaire du contrat, quel qu'il soit ».

(٣٩) Cass. civ. 1re 7 mars 1989, *D.* 1989 IR, p. 101.

(٤٠) " L'assureur peut opposer au porteur de la police ou au tiers qui en invoque le bénéfice les exceptions opposables au souscripteur originaire".

قصر مفهوم "الغير" في المادة الآنفة الذكر على الغير المستفيد من عقد الاشتراط لمصلحة الغير(٤١). وبصورة عامة، يرى الفقه الفرنسي أنه يحتج بالسقوط في مواجهة المستفيد من عقد الاشتراط لمصلحة الغير(٤٢)، وهذا ما فهمته محكمة النقض الفرنسية من المواد (L. 112-1, al. 3 et 112-6) من قانون التأمينات الفرنسي وطبقته في حكمها الصادر بتاريخ ٢٩/١١/ ١٩٩٤(٤٣).

وإن كان تمسك هيئة التأمين بشرط السقوط واحتجاجها به على المستفيد، رافضة تقديم الأداء المتفق عليه بالعقد، ليس بموطن خلاف بين الفقه أو القضاء لا في الكويت ولا في فرنسا، إلا أنه قد ثار النزاع حول إمكانية تمسك هيئة التأمين بشرط السقوط في مواجهة المضرور.

الفرع الثاني
الاحتجاج بشرط السقوط تجاه المضرور

نعني بالمضرور (la victime) ذلك الشخص الذي أصيب شخصياً بالضرر. وهو شخص يكون أجنبياً عن عقد التأمين، ولكنه قد يكون محظوظاً إن استطاع الاستفادة من عقد التأمين لرفع الضرر الذي أصابه. ويتحقق ذلك عندما يجعل له القانون حقاً مباشراً كما في التأمين الإجباري من حوادث المركبات. وكذلك ينتفع المضرور من عقد التأمين إن كان هذا الأخير اشتراطاً لمصلحة الغير المضرور. فهو كالمستفيد الذي تناولناه في الشرح أعلاه، بيد أن الذي يميزه عنه هو أنه قد أصابه ضرر من الخطر المؤمن منه. ويحق لنا هنا

(٤١) Fr. CHAPUISAIT, «l'opposabilité au tiers bénéficiaire des exceptions opposables, au souscripteur du contrat d'assurance», *R.G.A.T.*, 1976, p. 123 et s.

(٤٢) J. LANDEL et M. CHARRE-SERVEAU, ouvrage précité, p. 79: "la déchéance est opposable aux bénéficiaires d'une stipulation pour autrui"; J. MESTRE, obs. sous Cass. civ. 1re 29 nov. 1994, *RTD*. civ. 1995, p. 622; Ch. LARROUMET, ouvrage précité, p. 997.

(٤٣) Cass. civ. 1re 29 nov. 1994, *RTD*. civ. 1995, p. 622 obs. J. MESTRE.

التساؤل: هل من الجائز أن تحتج هيئة التأمين بشرط السقوط تجاه المضرور؟ والإجابة عن هذا التساؤل تستدعي – إذن – أن نميز بين حالتين: حالة المضرور من حوادث المركبات (المحور الأول) وحالة المضرور في غير حوادث المركبات (المحور الثاني).

المحور الأول – مدى الاحتجاج بشرط السقوط تجاه المضرور من حوادث المركبات:

حماية للأفراد من الخطر المتزايد من استعمال المركبات، أوجب المشرع الفرنسي التأمين على السيارات؛ فخصص له الباب الأول من الكتاب الثاني في مدونة قانون التأمينات. وكذلك جعل المشرع الكويتي التأمين على السيارات إجبارياً ويكون لصالح المتضرر من حوادث المركبات(٤٤). وقد أُفرد الباب الثالث من قرار وزير الداخلية رقم (٨١) لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية لقانون المرور لبيان أحكام التأمين الإجباري. وتبرز رغبة المشرع في توفير الحماية للمضرور في عدة مظاهر؛ منها النص صراحة في المادة (٦٣) على أن التأمين على المركبات الآلية إجباري، وأنه يجب أن تغطي وثيقة التأمين مدة ترخيص سير المركبة على الأقل (م. ٦٧)، وأنه لا يجوز للمؤمن له أن يلغي وثيقة التأمين في أثناء سريانها لأي سبب من الأسباب مادام الترخيص قائما (م. ٦٩)، ومن ثم تكون المركبة المرخص بسيرها واستخدامها دائماً مشمولة بتغطية الضمان للأضرار التي تتسبب فيها سواء كانت في حالة حركة أو ثبات، ولم يقصر المشرع المسؤولية على حالة وقوع الحادث في أثناء سيرها في الطريق(٤٥).

(٤٤) تمييز، ٢٠٠٨/٥/٦، طعن ٢٠٠٥/١٢٨٢ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ٣٦، جـ ٢، ص ١٧٣.

(٤٥) تمييز، ٢٠٠٨/٢/١٢، طعن ١٢٣٩، ١٢٥٦، ٢٠٠٥/١٢٦٧ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ٣٦، جـ ١، ص ١٧٢.

ومن ذلك أيضاً إلزام المؤمن بقيمة ما يحكم به القاضي من تعويض مهما بلغت هذه القيمة وتشمل الأضرار المادية والجسمانية (م. ٦٣)[٤٦].

ومن أهم صور الحماية التي قررها المشرع الكويتي لصالح المضرور ما قررته المادة (٧٧) من أنه "لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً للمادتين السابقتين [٧٥، ٧٦] أي مساس بحق المضرور قِبَله، ويجب على هيئة التأمين أداء التعويض المطلوب كاملاً له". إذن حق المضرور في التعويض لا يتأثر بسبب تحقق شرط السقوط لإخلال المؤمن له بأحد التزاماته. فيجب على هيئة التأمين تعويض المضرور تعويضاً كاملاً وليس لها الاحتجاج عليه بسقوط حق المؤمن له بالضمان؛ لأي سبب كان حتى ولو كانت المركبة مستعملة من الغير دون إذن مالكها، ثم لها بعد ذلك أن تطالب المؤمن له بالتعويض الذي أدته للمضرور. وهذا الحكم متقبل ومن دونه لن تتحقق الحماية المرجوة من جعل التأمين من حوادث المركبات إجبارياً. ويهدف المشرع من جعل التأمين على المركبات إجبارياً إلى توفير مدين للمضرور ذي ملاءة مالية

(٤٦) وعلى الرغم من توسع المشرع الكويتي في حماية المضرور من حوادث المركبات فإنه لم يشمل بهذه الحماية زوج قائد المركبة وأبويه وأبناءه بسبب الحادث الواقع من مركبته (م. ٦٤)، وهو مسلك منتقد حيث يرى الأستاذ فيصل ذكي أن هذا الحكم اقتبس من قوانين أجنبية "قد أنكرت مبدأ استقلال الذمة المالية لأفراد الأسرة – بمفهومها الضيق – الواحدة. ومن ثم إذا ارتكب أحد أفراد الأسرة خطأ سبب ضرراً للآخر، فالمتضرر لا يجوز له مقاضاة المسؤول؛ لأنهما يعتبران شخصاً واحداً من ناحية الذمة المالية، والقاعدة أن الشخص لا يمكنه مقاضاة نفسه. وعلى العكس من ذلك في إطار التشريعين المصري والكويتي. فقد تم الاعتراف بمبدأ استقلال الذمة المالية. ومن ثم يجوز لأحد أفراد الأسرة، المتضرر من خطأ ارتكبه فرد آخر، الرجوع على هذا الأخير، لمطالبته بالتعويض". علماً بأن التشريعات الأجنبية قد تخلت عن فكرة الذمة المالية المشتركة لأفراد الأسرة الواحدة، انظر فيصل ذكي عبد الواحد، المفهوم القانوني للمستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات الآلية، (بدون رقم طبعة)، ١٩٩٤، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ص ١٤٢ وما يليها.

عالية وهو المؤمن، بدلاً من المؤمن له الذي قد لا تسمح إمكانياته المادية بتعويض المضرور. ولو أجاز المشرع للمؤمن أن يتمسك بشرط السقوط تجاه المضرور، لأمكنه التهرب من دفع التعويض بحجة تحقق أحد شروط السقوط ولأصبح المضرور ليس أمامه إلا الرجوع على المؤمن له.

ويجمع الفقه الكويتي وكذلك نظيره الفرنسي على أنه كما لا يجوز الاحتجاج على المضرور من حوادث المركبات بشرط الاستبعاد، فإنه لا يصح الاحتجاج عليه بتحقق شرط السقوط نتيجة إخلال المؤمن له بأحد التزاماته(٤٧). ولا يجوز أيضاً – استثناء – الاحتجاج على المضرور من حوادث السيارات بالبطلان(٤٨)، الذي هو نظام قانوني ويتقرر تلقائياً إن كان بطلاناً مطلقاً ولا يحتاج إلى أي إجراء قضائي؛ لأنه ليس بعقوبة خاصة، فإنه من باب أولى ألا يحتج بشرط السقوط تجاهه؛ لأنه يمثل مصلحة خاصة. ولهذا تلجأ هيئات التأمين إلى التسوية الودية مع المضرورين في حوادث السيارات، ولا تتمسك بشرط السقوط على الرغم من تحققه؛ لمعرفتها أنه لا حجية له تجاه المضرور من حوادث المركبات(٤٩).

وقد ثار خلاف فقهي حول التكييف القانوني للتأمين الإجباري من حوادث السيارات. فذهب بعض الفقه إلى أن تأمين صاحب السيارة عن الأضرار التي قد

(٤٧) جلال محمد، التأمين وفقاً للقانون المصري والكويتي، (بدون رقم طبعة)، ١٩٨٩، مطبوعات جامعة الكويت، ص ٧٩٣؛ جابر محجوب وخالد الهنديانى، مرجع سابق، ص ٣٤٨؛ محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص ٢٢٦؛
A. FAVRE ROCHEX et G. COURTIEU, ouvrage précité, p. 64 et s.; F. COUILBAULT et C. ELIASHBERG, ouvrage précité, p. 174.

(٤٨) عبد الكريم العنزي، رجوع المؤمن على المؤمن له في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، أطروحة ماجستير، جامعة الكويت، ٢٠٠١، ص ٣٨؛ جابر محجوب وخالد الهنديانى، مرجع سابق، ص ٣٤٩؛
J.-C. PONGE, *Les sanctions en droit des assurances,* L'Harmattan, 2005, p. 21.

(٤٩) استئناف عليا، ١٩٨٧/٧/١٢، طعن ١٩٨٧/٥٥ تجاري، موقع:
http://www.mohamoon-kw.com

تنتج عن سيارته للغير هو اشتراط لمصلحة الغير(٥٠). وأنه على الرغم من انتفاع المؤمن له من هذا التأمين في الواقع بأن تدفع هيئة التأمين التعويض بدلاً عنه، فإن هذا التأمين يفيد أيضاً، وبالدرجة الأولى، المضرور الذي يعد المستفيد الحقيقي منه(٥١). ولكن هذا التكييف انتقد من قبل البعض بقوله: "أما وقد أصبح التأمين إجبارياً في معظم القوانين الأجنبية والعربية، فلم يعد في الإمكان – على الرغم من أنها منتقدة قبل صدور هذه القوانين – تأسيس دعوى المصاب من حوادث السيارات على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير"(٥٢)، فالقانون هو الذي يقرر أن المستفيد من العقد هو المضرور، وليس إرادة المؤمن له كما في عقد الاشتراط لمصلحة الغير. وهنالك من اتخذ حلاً وسطاً حيث يرى أن المضرور يعد في حكم المؤمن له؛ لأن التأمين الإجباري من حوادث المركبات يتكون من شقين، أحدهما تأمين من المسؤولية لصالح المؤمن له، والشق الآخر هو تأمين من الإضرار لصالح المضرور(٥٣).

ويقرر القضاء الكويتي في كثير من أحكامه أن التأمين الإجباري من حوادث المركبات مشروط لصالح الغير الذي يحل به الضرر في نفسه أو ماله، وأن المادة (٦٣) خولت المضرور – تبعاً لذلك – حقاً ذاتياً يستأديه من المؤمن مباشرة، وهو حق يستمده من نصوص القانون مباشرة دون حاجة للاشتراط لمصلحة الغير في عقد التأمين، ولا يستلزم سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها

(٥٠) عبد الفتاح عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٥٥٥.

(٥١) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التنظيم القانوني للتأمين الإجباري عن حوادث المركبات، نطاق التأمين ومدى التزام المؤمن، مذكرة سابقة، ص ٤، هامش ٢.

(٥٢) حجي حمود العازمي، حق المضرور المستفيد في التأمين الإجباري من حوادث السيارات في الرجوع على شركة التأمين، أطروحة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية في جامعة الدول العربية ٢٠٠٥، مصر، ص ١٧٨.

(٥٣) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر، (بدون رقم طبعة)، ١٩٩٥، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ص ٥٤.

وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر. إلا أن الحق في التعويض ذاته مصدره عقد التأمين وليس القانون، فلا وجود لهذا الحق قبل شركة تأمين إلا إذا وجد عقد تأمين يكون صادراً عنها بالنسبة للسيارة المتسببة في الحادث وساري المفعول وقت وقوعه، فعقد التأمين وحده هو مصدر الحق في التعويض قبل شركة التأمين، أما القانون فهو مصدر الحق في الرجوع مباشرة من المضرور على شركة التأمين دون حاجة للاشتراط لمصلحة الغير(٥٤).

ونحن نميل لرفض تكييف التأمين الإجباري من حوادث السيارات بأنه عقد اشتراط لمصلحة الغير؛ لأننا رأينا أنه لا يجوز للمؤمن له أن يلغي وثيقة التأمين في أثناء سريانها مادام الترخيص قائما (م. ٦٩)، في حين يجوز للمشترط – وفقاً للمادة (٢٠٨ ف ١) من القانون المدني – أن ينقض المشارطة أو يعدلها حتى لحظة إبداء المنتفع رغبته في الاستفادة من الاشتراط(٥٥). زد على ذلك أن المؤمن له عند إبرامه لهذا العقد لا يفكر بالمضرور ولا يبتغي أن يفيده، وإنما يسعى فقط لتحقيق مصلحته في حماية ذمته المالية، والحصول على ترخيص لتسيير المركبة، لن يمنح له من غير التأمين الإجباري. فمالك سيارة يكون مجبراً على التأمين من حوادث السيارات إن أراد استخدامها. بل إن قرار وزير الداخلية رقم (٨١) لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية لقانون المرور قد حدد المستفيد من هذا العقد مستبعداً زوج قائد المركبة وأقاربه من الدرجة الأولى، علماً بأن قائد المركبة هو المؤمن له غالباً، ومع ذلك لا يملك جعلهم مستفيدين من العقد. والمؤمن والمؤمن له ملزمان قانوناً بالتعرفة ونموذج عقد التأمين الذي حدده قرار وزير الداخلية سالف الذكر. وعليه، يكون عقد التأمين الإجباري من الأنظمة القانونية التي يقف دور إرادة المتعاقدين على تقرير الانخراط فيها من

(٥٤) تمييز، ١٩٩٢/١١/٢٢، طعن ١٩٩٢/٢١ تجاري، موقع http://mohamoon.kw.com
تمييز، ٢٠٠٤/٦/١٤، طعن ٢٠٠٣/٢٠١ مدني، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw؛
تمييز، ١٩٩٥/٤/١١، طعن ١٩٩٤/٢٣٩ تجاري، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة التمييز، قسم ٣، مجلد ٢، ١٩٩٩، ص ٢٤.

(٥٥) حسام الدين الأهواني، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

عدمه، وبذلك يبتعد عن عقد الاشتراط لمصلحة الغير الذي ينشأ ويعدل وينقضي بإرادة المشترط.

والذي يعنينا في هذا المقام حقيقة هو معرفة أن للمضرور حقاً شخصياً يستأديه مباشرة من هيئة التأمين التي لا تملك – بالإجماع – أن تتمسك في مواجهته بتحقق شروط السقوط رافضة تعويضه. وإن كان هذا الحكم محل إجماع، فإنه من الصعب التسليم به بالنسبة إلى المضرور في غير حوادث المركبات.

المحور الثاني – مدى الاحتجاج بشرط السقوط تجاه المضرور في غير حوادث المركبات:

يهدف التأمين من الأضرار إلى تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تصيبه في ذمته المالية نتيجة تحقق خطر معين. وهو يشتمل على التأمين من المسؤولية، وهو التأمين من خطر رجوع الغير على المؤمن له بالتعويض بسبب قيام مسؤولية هذا الأخير تجاه الغير، كالتأمين من المسؤولية المهنية للطبيب أو غيره من المهنيين، وكالتأمين من المسؤولية بسبب حريق العين المؤجرة(٥٦). ويلاحظ أن الضرر لا يقع هنا على المؤمن له مباشرة، وإنما على الغير، ولكن لسبب يعزى للمؤمن له. وهذا النوع من التأمين يستلزم وجود ثلاثة أشخاص هم المؤمن والمؤمن له والمضرور، فحتى يجبر المؤمن على تقديم الأداء الذي التزم به لابد من وقوع الضرر على الغير ومطالبة هذا الأخير بالتعويض، ولا يكفي مجرد تحقق الخطر. ومن هنا يثور التساؤل عن العلاقة بين المؤمن والمضرور، وإذا ما كان بإمكان الأول التمسك في مواجهة الأخير بشرط السقوط. وهكذا سنعرض الرأي الذي يؤكد عدم جواز الاحتجاج تجاه المضرور بشرط السقوط (الغصن الأول)، ثم نعقب عليه موضحين أن الصواب هو جواز تمسك المؤمن بشرط السقوط في مواجهة المضرور (الغصن الثاني).

---

(٥٦) على الرغم من أن التأمين من حوادث السيارات يندرج تحت التأمين من الأضرار فإننا نستبعده من دراسة هذا المحور باعتباره إجبارياً لا اختيارياً.

الغصن الأول
عدم جواز الاحتجاج بشرط السقوط تجاه المضرور

يرى الفقه الفرنسي أنه لا يجوز للمؤمن أن يحتج على المضرور بالدفوع المتولدة من العلاقة بينه وبين المؤمن له، التي بإمكانه أن يتمسك بها في مواجهة هذا الأخير، وعلى وجه الخصوص شرط السقوط(٥٧). وفي البداية، لم يكن هذا الحكم منصوصاً عليه في التشريعات الفرنسية، ولكن تبنته محكمة النقض الفرنسية منذ أمد بعيد حماية للغير المضرور(٥٨)، ثم قننه بعد ذلك المشرع الفرنسي بنص المادة (R. 124-1) من قانون التأمينات(٥٩). إذن، يستند القضاء الآن في منعه للمؤمن من الاحتجاج على المضرور إلى نص تشريعي.

وفي السابق، كان الفقه والقضاء الفرنسيان يرفضان فكرة الاحتجاج على المضرور بشرط السقوط لعدة اعتبارات. فمن جهة، يرون أن حق المضرور في التعويض قد نشأ وقت تحقق الضرر، ومن ثم لا يخضعونه للنتائج المترتبة على إخلال المؤمن له بالتزاماته بعد وقوع الكارثة (كالتأخير في الإبلاغ عن تحقق الكارثة)، فحق المضرور وجد قانونياً ولن يتأثر بتقصير المؤمن له اللاحق على نشأته(٦٠). ومن جهة أخرى، يعتقد بعض الفقهاء أن سقوط حق

(٥٧) F. COUILBAULT et C. ELIASHBERG, ouvrage précité, p. 174; Ch. LARROUMET, ouvrage précité, p. 1000; J. LANDEL et M. CHARRE-SERVEAU, ouvrage précité, p. 79; J.-C. PONGE, ouvrage précité, p. 40.

(٥٨) A. FAVRE ROCHEX et G. COURTIEU, ouvrage précité, p. 167.

(٥٩) F. LUXEMBOURG, *La déchéance des droits, contribution à l'étude des sanctions civiles*, L.G.D.J. Diffuseur, 2007, p. 323; A. FAVRE ROCHEX et G. COURTIEU, ouvrage précité, p. 167.

(٦٠) F. COUILBAULT et C. ELIASHBERG, ouvrage précité, p. 174; J. BARNARD, ouvrage précité, p. 148; J.-C. PONGE, ouvrage précité, p. 40; A. FAVRE ROCHEX et G. COURTIEU, ouvrage précité, p. 64; H. GROUTEL, « Droit propre de la victime: exception inopposable », *Responsabilité civile et assurances*, nº 10, Oct. 2007, comm. 288; Cass. 2e civ., 28 juin 2007: Juris - Datah. 2007-039806

المؤمن له بالضمان هو عقوبة، ولا يجوز معاقبة المضرور به لعدم ارتكابه أي خطأ(٦١).

ولا يعتبرون التأمين من المسؤولية تطبيقاً من تطبيقات عقد الاشتراط لمصلحة الغير؛ لأنه بقدر ما يحقق مصلحة المضرور فإنه يحقق أيضاً مصلحة المؤمن له المسؤول(٦٢). ولأن عقد الاشتراط لمصلحة الغير يسمح للمتعهد بأن يتمسك بشرط السقوط في مواجهة المستفيد، في حين أن التأمين من المسؤولية لا يخول هيئة التأمين التمسك بهذا الدفع(٦٣). وقد حاولت الأستاذة (Véronique NICOLAS) تبرير هذا الاختلاف في الحكم بين التأمين من المسؤولية المدنية وعقد الاشتراط لمصلحة الغير واصفة إياه بالمنطقي : حيث يسعى المتعاقدان في التأمين من المسؤولية إلى حماية الذمة المالية لأحدهما من خطر خسارة تلحقها، ولكن في الاشتراط لمصلحة الغير يهدف المتعاقدان إلى تزويد الغير بميزة يحدد الطرفان نطاقها(٦٤).

وقد اقتبس الفقه العربي – بما فيه الفقه الكويتي – الحل المطبق في القانون الفرنسي(٦٥)، مستنداً إلى الحجج التي بني عليها رفض الاحتجاج على المضرور بشرط السقوط: وهي أن السقوط عقوبة يجب ألا يمتد نطاقها لمن لم يخطئ، وأنه ليس من العدل حرمان المضرور من التعويض لخطأ ارتكبه المؤمن له(٦٦)، وحتى

---

(٦١) J. BARNARD, ouvrage précité, p. 112.

(٦٢) Ch. LARROUMET, ouvrage précité, p. 999.

(٦٣) Ch. LARROUMET, ouvrage précité, p. 1001.

(٦٤) V. NICOLAS, *Essai d'une nouvelle analyse du contrat d'assurance*, pref. J. HERON, coll. Bibliothèque de droit prive, tome 267, L.G.D.J., 1996, p. 194.

(٦٥) محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد التأمين، تنقيح محمد علي سكيكر ومعتز كامل مرسي، (دون رقم طبعة)، ٢٠٠٥ منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص ٤٢٧؛ فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص ٣٥٤؛ S. GABR, ouvrage précité, p. 16.

(٦٦) S. ALDERAIEI, *Le recours de la victime d'un accident de la circulation à l'encontre de l'assureur du véhicule ayant provoqué l'accident*, thèse Nantes, 1999, p. 147 et s.

لا يتعمد المؤمن له الإضرار بالمضرور[٦٧]، وأن شرط السقوط لا يحتج به على المضرور؛ لأن له حقاً مباشراً تجاه المؤمن قد ثبت عند تحقق الخطر فلا يتأثر بما يستجد بعد ذلك من أخطاء المؤمن له مسببة سقوط حقه[٦٨]، وقد أصدرت محكمة التمييز حكماً – وحيداً – تأييداً لهذه الفكرة بقولها: "في التأمين من المسؤولية فإن المضرور يثبت له حق مباشر في ذمة المؤمن من وقوع الحادث فلا يتأثر هذا الحق بما يستجد بعدئذ من عدم إخطار المؤمن له المؤمن بوقوع الحادث"[٦٩]. وفي الواقع إننا لم نجد حجج هذا التوجه الفقهي – القضائي مقنعة، ولذلك سنحاول تقديم رؤية أخرى مختلفة للنصوص القانونية.

الغصن الثاني
جواز الاحتجاج بشرط السقوط تجاه المضرور

إن عرض وجهة نظرنا في مدى جواز احتجاج هيئة التأمين بشرط السقوط على المؤمن له يستدعي أن نتطرق بادئ ذي بدء إلى مناقشة البراهين التي استند إليها التوجه السائد لبناء حكمه في عدم جواز الاحتجاج بشرط السقوط على المضرور قبل الخوض في تقديم الحل الذي نراه صواباً وتدعيمه بالأدلة.

فلا يمكننا أن نقبل بقولهم إن حق المضرور في التعويض قد نشأ وقت تحقق الضرر، ومن ثم لا يخضعونه للنتائج المترتبة على إخلال المؤمن له بالتزاماته بعد وقوع الكارثة؛ لأن هذه الحجة تقوم على افتراض أن السقوط هو

---

(٦٧) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جـ ٧، مجلد ٢، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، مرجع سابق، ص ١٥٦٨.

(٦٨) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، مرجع سابق، ص ٤٤٢؛ عبدالكريم العنزي، أطروحة ماجستير سابقة، ص ٣٨؛ محمد السعيد رشدي، مقالة سابقة، ص ١٦٢؛ جلال محمد، مرجع سابق، ص ٧٥٢؛ محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، ط الثانية ١٩٩٠، (بدون اسم ناشر)، مصر، ص ٢٦٨.

(٦٩) تمييز، ٢٠٠٨/٤/٨، طعن ٢٠٠٦/١٤١٢ تجاري، مجلة سنة ٣٦، جـ ٢، ص ٥٩.

جزاء لمخالفة المؤمن له لأحد التزاماته اللاحقة لوقوع الكارثة، بينما قد يتحقق السقوط نتيجة لإخلال المؤمن له بأحد التزاماته السابقة على تحقق الكارثة، وقد اعترف بعض الفقه الكويتي بالسقوط كجزاء لمخالفات سابقة على وقوع الكارثة كاستعمال السيارة بالمخالفة للقيود الواردة بوثيقة التأمين، أو قيادتها دون رخصة قيادة، أو في حالة سكر(٧٠)، أو عدم اتخاذ رب العمل الاحتياطات المعقولة لمنع الحوادث العمالية أو لعدم تنفيذ جميع الالتزامات القانونية المرتبطة بوقاية العمال ومنع الحوادث(٧١).

وفي هذا التوجه، قضت محكمة التمييز بأن تحميل المركبة ستة ركاب بدلاً من الحد الأقصى خمسة ركاب يسقط الحق في الضمان(٧٢)، وأن شرط إعفاء شركة التأمين من تغطية الضرر الذي قد يلحق الشركة المؤمن لها بسبب إصابة عمالها إذا كانوا يعانون عيب الضعف الجسماني قبل الحادث، يجب إبرازه باعتباره شرط سقوط(٧٣)؛ وكيَّفت الشرط الذي يعفي المؤمن من عبء التعويض والتغطية إذا تقاعس المؤمن له عن اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع الأخطار المؤمن منها بأنه شرط سقوط(٧٤)، واعتبرت شرط سقوط الشرط الذي يحرم المؤمن له من الضمان عند عدم "تقديم كشوف شهرية بأسماء ورواتب العمال الذين يعملون لديه في فترة التأمين"(٧٥). كما أن محكمة

---

(٧٠) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التنظيم القانوني للتأمين الإجباري عن حوادث المركبات، نطاق التأمين ومدى التزام المؤمن، مذكرة سابقة، ص ٩، هامش ١.

(٧١) جمال النكاس، خطأ المؤمن له وأثره على حقه في الضمان، مجلة الحقوق، سنة ١٨، عدد ٢، يونيو ١٩٩٤، ص ١٦٥.

(٧٢) تمييز، ٢٠٠٦/١/٢١، طعن ١٠٣٧/ ٢٠٠٤ تجاري، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw

(٧٣) تمييز، ٢٠٠١/١٢/٣، طعن ٢٠/ ٢٠٠١ عمالي، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw

(٧٤) تمييز، ٢٠٠٤/١٢/٢، طعن ٨٥١ – ٨٣٨ / ٢٠٠٣ تجاري، موقع: http:// ccda.kuniv.edu.kw؛ تمييز، ٢٠٠١/١/٦، طعن ٤١٤/ ٢٠٠٠ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ٢٩، جـ ١، ص ١٣؛ تمييز، ٢٠٠٥/٦/٢٠، طعن ٣٠٥/ ٢٠٠٤ عمالي، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw

(٧٥) تمييز، ٢٠٠٤/٦/٣٠، طعن ٧٧٥/ ٢٠٠٢ تجاري، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw؛ =

النقض الفرنسية حكمت بالسقوط لعدم تنفيذ المؤمن له بالتزامه بتوفير الحراسة للمكان المؤمن عليه(٧٦).

وكذلك عاقبت المادة (L113-2) من قانون التأمينات الفرنسي بسقوط حق المؤمن له بالضمان لتأخره – دون عذر – في الإبلاغ عن الظروف المستجدة التي تزيد من الخطر. وكذلك أجازت المادة (٧٦) من قرار وزير الداخلية رقم (٨١) لسنة ١٩٧٦ في اللائحة التنفيذية لقانون المرور – في بعض فقراتها – للمؤمن الرجوع على المؤمن له لسقوط حق هذا الأخير؛ لارتكابه أفعالاً يعاقب عليها المرسوم بقانون رقم ١٩٧٦/٦٧ في شأن قانون المرور(٧٧). فأتى السقوط هنا جزاء على مخالفة وقعت قبل تحقق الكارثة.

وأما بالنسبة إلى مخالفة تعمد المؤمن له الإخلال بالتزاماته كي يتحقق شرط السقوط ويزداد المضرور ضرراً، فهو أمر مستبعد؛ لأن المؤمن له يعرض نفسه بذلك إلى خطر فسخ عقد التأمين إن كان الفسخ مشروطاً، بالإضافة إلى سقوط حقه في تغطية الخطر بالضمان، فيذهب ما قدم من أقساط هباء منثوراً. وبكل الأحوال، لن يضار الضحية من تحقق الخطر؛ لأن بإمكانه مطالبة المؤمن له – وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية – بالتعويض الذي يجبر كل ما أصابه من ضرر، عندها سيلحق ذمة المؤمن له المالية الضرر ولا عزاء له؛ لأن حقه في الضمان قد سقط.

= وقضت محكمة الاستئناف بأن الاشتراط بأن الخزانة لا تفتح إلا بمفتاحين هو شرط سقوط يجب إبرازه، انظر: استئناف، ١٩٩٦/١٠/١٤، طعن ١٩٩٦/٦٩٧ تجاري، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw

(٧٦) Cass. civ. 2e 10 avr. 2008, n 7-12028, *RGDA*, 2008, note J. KULLMANN, p. 909.

(٧٧) كإدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة، وإخفائه وقائع جوهرية، واستعمال المركبة في غير الغرض المبين بدفتر ترخيصها، وقبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر له، واستعمالها في السباق أو اختبارات السرعة، وقيادة المركبة تحت تأثير المسكر، والقيادة دون رخصة قيادة لنوع المركبة.

ومن غير المقبول أيضاً الاحتجاج بأن سقوط حق المؤمن له بالضمان هو عقوبة، ولا يجوز معاقبة المضرور لعدم ارتكابه أي خطأ؛ لأنه بالنسبة إلى المؤمن يعتبر شرط السقوط بعد تحققه مجرد دفع يلجأ إليه المؤمن ليحمي ذمته المالية. وبكل الأحوال، لا يوقع المؤمن على المضرور أي جزاء، إنما هو فقط امتنع عن تقديم خدمة غير مستحقة الأداء للمؤمن له. إن الحجج السابقة التي قدمها المانعون للاحتجاج بشرط السقوط تجاه المضرور لا تعدو أن تكون تبريرات لا تستند إلى نص قانوني.

وفيما يخص نفيهم أن يكون التأمين من المسؤولية عقد اشتراط لمصلحة الغير؛ لأنه كما يحقق مصلحة للمضرور يحققها أيضاً للمؤمن له، ولأن عقد الاشتراط لمصلحة الغير يسمح للمتعهد بأن يتمسك بشرط السقوط في مواجهة المستفيد، في حين أن التأمين من المسؤولية لا يخول هيئة التأمين التمسك بهذا الدفع. فيذهب القضاء إلى خلاف ما ذهبوا إليه، فيقبل بإمكانية أن يكون التأمين من المسؤولية المدنية اشتراطاً لمصلحة الغير. وباستثناء حالة التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، تقرر محكمة التمييز أنه يشترط لرجوع المضرور مباشرةً على المؤمن أن تتضمن وثيقة التأمين اشتراطاً لمصلحة الغير طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين (٢٠٥)، (٢٠٦) من القانون المدني بأن يشترط المؤمن له حين تعاقده مع شركة التأمين لمصلحة الغير الذي يحل به الضرر فيخوله بذلك حقاً ذاتياً يستأديه مباشرةً من المؤمن. ومن ثم لا يجوز للعامل الرجوع على المؤمن عند خلو وثيقة التأمين المبرمة بين هذا الأخير ورب العمل من اشتراط لمصلحة الغير يخول العامل المصاب الحق في مطالبة هيئة التأمين مباشرةً بأداء التعويض له[٧٨]. وترى محكمة النقض الفرنسية تطبيقاً للاشتراط لمصلحة الغير التأمين الجماعي كأن يقوم بنك أو رب العمل بإبرام عقد تأمين مع هيئة

(٧٨) تمييز، ١٩٨٩/١٢/٨، طعن ١٩٨٩/٣٦ عمالي، موقع http://www.mohamoon-kw.com؛ تمييز، ٢٠٠٤/١٢/٢، طعن ٢٠٠٣/٨٣٨-٨٥١ تجاري، سبق ذكره.

التأمين يسمح بتغطية مخاطر الوفاة أو العطالة أو العجز لأعضاء الجماعة (المقترضين أو الموظفين) فتحل هيئة التأمين محل المقترض في سداد القرض(٧٩).

فقد يكون – إذن – عقد التأمين من المسؤولية تطبيقاً لعقد الاشتراط لمصلحة الغير إذا ما خول المضرور حقاً مباشراً في الرجوع على هيئة التأمين للحصول على التعويض. وفيما عدا التأمين الإجباري فإن المؤمن له غير مجبر على التأمين من المسؤولية، ولكنه يسعى اختياراً لحماية نفسه من رجوع المضرور عليه، وذلك من خلال منحه حقاً مباشراً للمضرور تجاه المؤمن. فكما يحقق التأمين من المسؤولية مصلحة المؤمن له يحقق كذلك مصلحة المضرور. وقد قضت محكمة التمييز بأنه "قد يكون المؤمن له إلى جانب تأمينه من مسؤوليته قد أمن أيضاً لحساب ذي المصلحة، وهو بهذه المثابة اشتراط لمصلحة الغير يترتب عليه أن يكون للمستفيد إذا تحقق الخطر المؤمن منه حق شخصي مباشر في مبلغ التأمين المطالب به"(٨٠). وإن لم يُمنح المضرور هذا الحق فلا يعد عقد التأمين من المسؤولية اشتراطاً لمصلحة الغير، كما لو أمن رب العمل على إصابات العمال ولم يتفق في العقد على حق العامل بمطالبة المؤمن مباشرة. فليس للعامل عند تحقق الخطر إلا الرجوع على رب العمل فقط، الذي له – بدوره – مطالبة هيئة التأمين. ولكن ما أثر ذلك على الاحتجاج بشرط السقوط؟

إن كان عقد التأمين من المسؤولية هو عقد اشتراط لمصلحة الغير، فعندها ستطبق عليه قواعد عقد الاشتراط لمصلحة الغير، ومن بينها ما ذكرته المادة (٢٠٧) من القانون المدني الكويتي من أنه "يجوز للمتعهد أن يتمسك، في مواجهة المستفيد، بكل الدفوع التي تنشأ له من عقد الاشتراط، والتي كان يمكنه

---

(٧٩) Ph. MALAURIE, L. AYNES et Ph. STOFFEL-MUNCK, *Droit civil, les obligations*, 3e ed., Defrenois, 2007, p. 430 et s.; Cass. 1re civ., 22 mai 2008:.

(٨٠) تمييز، ٢٠٠٨/٤/٨، طعن ٢٠٠٦/١٤١٢ تجاري، مجلة سنة ٣٦، ج ٢، ص ٥٩؛ تمييز، ٢٠٠٧/٦/٢٦، طعن ٢٠٠٦/٥٥١ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ٣٥، ج ٢، ص ٢٦٤.

أن يتمسك بها في مواجهة المشترط" كالبطلان والدفع بعدم التنفيذ والفسخ وغيرها[٨١]، ولا شك أنه من أهم هذه الدفوع – وهو ما يهمنا – الدفع بتحقق شرط السقوط. فإن لم يتضمن عقد التأمين اشتراطاً لمصلحة الغير، فإن المضرور يعد (غيراً) في علاقة هيئة التأمين بالمؤمن له، وليس له إلا استعمال حق مدينه عن طريق الدعوى غير المباشرة. وعليه، فللمؤمن أن يتمسك في مواجهته بكل الدفوع التي من الممكن إثارتها تجاه المؤمن له[٨٢]، فالمضرور لا يملك إلا التمسك بحق مدينه بأوصافه والقيود التي يخضع لها. و"لن يكون في الواقع بالإمكان جعل حق المضرور بمنجى من هذا الدفع، إلا بإنشاء حق خاص به، منفصل تماماً عن حق مكتتب الوثيقة، وهو ما لا يمكن أن يتقرر إلا بنص تشريعي"[٨٣]، كما حصل مع المضرور من حوادث المركبات.

ووفقاً للقواعد العامة لا ينبغي أن يعترف للمضرور بحق لا يتمتع به المؤمن له، فهذا الأخير هو من تعاقد مع المؤمن والتزم بدفع القسط. فلا يصح القول إن للمؤمن أن يتمسك بشرط السقوط في مواجهة المؤمن له ولا يمكنه ذلك في مواجهة المضرور[٨٤]. فمصدر حق المضرور في التعويض هو عقد التأمين[٨٥]، فكما يتمسك به للحصول على التعويض يسري عليه ما يرد فيه من أحكام. وليس له أن يعتذر بعدم علمه باحتواء عقد التأمين لشرط السقوط؛ لأنه "من حيث المبدأ لا يلزم للاحتجاج بالعقد في مواجهة الغير إثبات علمهم بالعقد؛ لأن الأصل هو علمهم ما لم يشترط المشرع الإشهار لتوافر العلم"[٨٦].

---

(٨١) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص ٣٣٥؛ عبدالرسول عبدالرضا وجمال النكاس، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام والإثبات، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٨٢) محمد شكري سرور، وقوع الكارثة في التأمين وآثاره القانونية، مذكرة سابقة، ص ٤١ وما بعدها.

(٨٣) محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، مرجع سابق، ص ٢١٤.

(٨٤) A. FAVRE ROCHEX et G. COURTIEU, ouvrage précité, p..68

(٨٥) تمييز، ١٤/٦/٢٠٠٤، طعن ٢٠١/٢٠٠٣ مدني، سبق ذكره.

(٨٦) حسام الدين الأهواني، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

وقد نص المشرع الكويتي صراحة في المادة (٧٨١ ف ١) من القانون المدني على جواز احتجاج هيئة التأمين على الشخص الذي يتمسك بوثيقة التأمين بكل الدفوع التي يكون له أن يحتج بها ضد المؤمن له. ولا ريب في أن من أهم الدفوع التي يتمسك بها المؤمن تجاه المؤمن له هو الدفع بتحقق شرط السقوط. وبكل تأكيد، يتمسك المضرور في مطالبته للمؤمن بالتعويض بعقد التأمين المبرم بين هذا الأخير والمؤمن له، ومن ثم يتحقق فيه فرض المادة (٧٨١ ف ١) فيجب تطبيق حكمها عليه. ومن القواعد المسلم بها أن "إعمال النص أولى من إهماله"، فاحتراماً لرغبة المشرع ينبغي تفعيل المادة (٧٨١ ف ١) ما دامت لم تلغ. وقد تبنى المشرع الفرنسي الحكم ذاته في المادة (L112-6). ومع ذلك يطالب أحد الفقهاء بوجوب قصر مفهوم "الغير" في المادة آنفة الذكر على الغير المستفيد من عقد الاشتراط لمصلحة الغير(٨٧).

والذي نراه صواباً هو أن اللفظ المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يأت نص يقيده. ويقرر الفقه أنه "إذا استخدم النص لفظاً عاماً أو مطلقاً تعين حمله على عمومه أو إطلاقه وعدم تخصيصه أو تقييده إلا إذا قام الدليل على ذلك التخصيص أو التقييد"(٨٨). وقد أتت صياغة المواد (٧٨١ ف ١) من القانون المدني الكويتي والمادة (L112-6) من قانون التأمينات الفرنسي مطلقة؛ لأنه سمح للمؤمن بالاحتجاج بكل الدفوع على "الشخص الذي يتمسك" بالوثيقة، ولم يشترط المشرع أن يكون هذا الشخص مستفيداً من عقد الاشتراط لمصلحة الغير.

وبكل الأحوال، حتى يصح الاحتجاج بتحقق شرط السقوط في مواجهة المؤمن له وفي مواجهة الغير لابد من أن تتوافر شروط معينة تسمى بـ"شروط صحة شرط السقوط"، وهو ما سنتطرق إليه في المبحث التالي.

---

(٨٧) Fr. CHAPUISAIT, article précité, p. 123 et s.

(٨٨) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون، جـ ١، نظرية القانون، ط الأولى، ٢٠٠٦، مجلس النشر العلمي، سلسلة الكتب الجامعية، الكويت، ص ٣٩٨.

المبحث الثاني
شروط صحة الاحتجاج بشرط السقوط

تتطلب القوانين اجتماع بعض الشروط حتى يعتد بشرط السقوط ويعترف بأثره، ومثال ذلك تطلب كل من المادة (٧٨٢) من القانون المدني الكويتي والمادة (L112-4) من قانون التأمينات الفرنسي كتابة شرط السقوط بطريقة متميزة، كأن يكتب بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً (المطلب الأول). ويجب كذلك ألا يكون شرط السقوط تعسفياً؛ لأن المادة (٧٨٤) من القانون المدني الكويتي والمادة (L132-1) من قانون حماية المستهلك الفرنسي تبطلان كل شرط تعسفي (المطلب الثاني). كما أن هنالك شروطاً أخرى وإن لم ينص عليها المشرع إلا أنه تقتضيها طبيعة شرط السقوط، كأن يكون محل اتفاق بين المتعاقدين (المطلب الثالث) وأن يكون محدداً (المطلب الرابع). وسعياً لتوفير حماية أكبر للمؤمن له يتشدد القضاء في تطبيقه لهذه الشروط.

المطلب الأول
ضرورة الاتفاق على شرط السقوط

سبق أن ذكرنا أن السقوط قد يجد مصدره في القانون كما أنه قد يجده في عقد التأمين. فالسقوط لا يفترض بل لا بد لإعماله من وجود نص قانوني يفرضه، أو اتفاق عليه في العقد[٨٩]. وبما أن دراستنا تتناول شرط السقوط، فهي بذلك تكون قاصرة على السقوط الذي يتفق عليه الطرفان في العقد باعتباره جزاء اتفاقياً. ولنأخذ مثالاً يوضح الفكرة. لم تتضمن نصوص القانون المدني الكويتي المتعلقة بعقد التأمين أي جزاء على مخالفة المؤمن له لالتزامه بالإبلاغ عن وقوع الخطر على الرغم من أن الفقرة (د) من المادة (٧٩٠) تلزمه أن "يبادر إلى إبلاغ المؤمن بكل حادثة من شأنها أن تجعله مسؤولاً".

(٨٩) محمد السعيد رشدي، مقالة سابقة، ص ١٦٢.

وقد تطرقت محكمة التمييز إلى هذا الموضوع وقضت بـ"أن سقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض لا يكون إلا باتفاق أو بنص قانوني فإن لم يوجد اتفاق أو نص فإن للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بالتعويض في حالة إخلاله بالتزاماته طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية إذا أثبت المؤمن أن ضرراً قد لحقه من جراء هذا الإخلال"(٩٠). وحتى تضمن هيئات التأمين حسن الوفاء بالالتزام بالإخطار، وتتجنب الخوض في القواعد العامة للمسؤولية المدنية من إثبات خطأ المؤمن له والضرر والعلاقة السببية تلجأ إلى تضمين عقودها شرط السقوط كجزاء للمؤمن له على إخلاله بهذا الالتزام.

ولأن شرط السقوط لا يفترض، فإنه يجب أن يعبر عنه في العقد بطريقة صريحة (الفرع الأول) ومحددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
يجب أن يكون الاتفاق صريحاً

على الرغم من أن المشرع الكويتي والفرنسي لم يتطلبا أن يكون الاتفاق على شرط السقوط صريحاً، فإنه متطلب بديهي لطبيعة شرط السقوط. فلما يتصف به شرط السقوط من خطورة على المؤمن له الذي يعد طرفاً ضعيفاً في العلاقة العقدية، يجب أن يُعبر عن تبنيه من قبل المتعاقدين بشكل صريح لا يدع مجالا للشك، وإلا فسر الشك حول هذا الشرط لمصلحة المؤمن له باعتباره الطرف المذعن في عقد التأمين. فلا يمكن أن يكون مصدر شرط السقوط اتفاقاً ضمنياً(٩١).

وفي هذا الخصوص يقرر الأستاذ محمد السعيد رشدي أنه "يجب في الاتفاق الخاص بالسقوط أن يكون واضحاً ومحدداً؛ لأن السقوط جزاء استثنائي

(٩٠) تمييز، ٢/١١/١٩٩٨، طعن ١٥٧/١٩٩٨ تجاري، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw

(٩١) J. LANDEL et M. CHARRE-SERVEAU, ouvrage précité, p. 79: « la déchéance doit être prévue par une clause expresse du contrat ».

لا يدخل في الجزاءات العامة"[٩٢]. وهذا بالإضافة إلى الوصف الذي تتمتع به القواعد القانونية المنظمة لعقد التأمين في القانون المدني الكويتي من كونها آمرة نسبية؛ حيث تنص الفقرة (١) من المادة (٨٠٨) على أنه "لا يجوز الاتفاق على عدم سريان أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل أو على تعديلها، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له، أو لمصلحة المستفيد". فحماية للمؤمن له نظم المشرع تفاصيل عقد التأمين مبيناً شروطه وآثاره، ولم يترك للمتعاقدين إلا النزر اليسير؛ ثم قرر بعد ذلك عدم جواز تعديل الأحكام التي فرضها إلا إن كان لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد[٩٣]. فهذه القواعد القانونية – في أغلبها – ليست بقواعد مكملة واجبة التطبيق لسد ما يعتري العقد من نقص. وعليه، يجب على المتعاقدين الاتفاق على تنظيم عقد التأمين وخاصة شرط السقوط في أدق تفاصيله.

وننوه إلى أن المقصود بوصف "الوضوح" هو أن يكون البند المحتوي على شرط السقوط مفهوماً معناه ودلالته على السقوط لحسن صياغة عباراته. ولا ينبغي الوقوع في اللبس وتوهم أن المقصود بالوضوح هو البروز الذي اشترطته المادة (٧٨٢) بقولها: "لا يجوز الاحتجاج على المؤمن له بالشروط المتعلقة بالبطلان أو بالسقوط أو بالتحكيم، إلا إذا أبرزت بطريقة متميزة، كأن تكتب بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً". فالبروز هنا لا يقصد به الوضوح، وإنما كتابة شرط السقوط بشكل يجعل منه ظاهراً على ما سواه؛ بحيث ينتبه له المؤمن له. فصفة البروز تتعلق بالطابع الشكلي لكتابة شرط السقوط، بينما يتعلق وصف "الوضوح" بموضوع الشرط ومنطوقه[٩٤].

ولا شك أن وثيقة التأمين وملحقها يعكسان العقد الذي اتفق عليه المتعاقدان. ولنا أن نتساءل: ما الحل في حالة ورود شرط السقوط في نسخة

(٩٢) محمد السعيد رشدي، مقالة سابقة، ص ١٦٣.

(٩٣) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، مرجع سابق، شرح المادة (٨٠٨).

(٩٤) وللاطلاع على من يخالفنا في الرأي انظر محمد شكري سرور، وقوع الكارثة في التأمين وآثاره القانونية، مذكرة سابقة، ص ٢١.

المؤمن وخلو نسخة المؤمن له منه، بأية نسخة سيعتد بها؟ وما الحل أيضاً عند احتواء ملحق الوثيقة لشرط السقوط وإغفال الوثيقة له؟

وللإجابة عن التساؤل الأول لن نتردد في القول إنه يجب الاعتداد بالنسخة الموجودة لدى المؤمن له، ومن ثم لن يستطيع المؤمن أن يحتج بشرط السقوط على المؤمن له. والسبب هو أن من قام بإعداد وثيقة التأمين وصياغة بنودها هو المؤمن، فعليه أن يتحمل مسؤولية وجود التعارض بين النسختين(٩٥). وبالنسبة إلى الإجابة عن السؤال الثاني، فإننا نؤكد أن ملحق الوثيقة هو تعديل اتفاقي لبنود الوثيقة. ويترتب على ذلك أنه يجب تغليب الأحكام الواردة في ملحق الوثيقة على تلك الواردة في الوثيقة نفسها، إعمالاً لقاعدة أن اللاحق ينسخ السابق.

الفرع الثاني
يجب أن يكون الاتفاق محدداً

وعلى نقيض شرط الاستبعاد الذي استلزم المشرع الكويتي لصحته أن يكون محدداً وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٧٨٤)/ مدني كويتي، لم يتطلب المشرع صراحة هذا الوصف لصحة شرط السقوط. ومع ذلك، فإنه لابد من تمتع شرط السقوط بهذه الصفة؛ لأنها من الصفات التي تقتضيها طبيعته. ودرجت أحكام القضاء الكويتي على تطلب هذه الصفة. وقد قضت محكمة التمييز بأن "الاتفاق الخاص بالسقوط يجب أن يكون واضحاً محدداً؛ لأن السقوط جزاء استثنائي لا يدخل في جزاءات القواعد العامة"(٩٦). فهو استثناء

(٩٥) جابر محجوب وخالد الهنديانى، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٩٦) تمييز، ٢٠٠٦/٩/٢٤، طعن ٢٠٠٥/٣٠١ تجاري، غير منشور؛ تمييز، ١٢/١٨/ ٢٠٠٤، طعن ٢٠٠٤/٢٧٠ تجاري، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية للسوابق القضائية العربية.

من الأصل الذي يرتب التزام المؤمن تغطية الكارثة وهو جزاء مدني يواجه مخالفة المؤمن له ومن ثم لا يجوز التوسع في تفسيره(٩٧).

ومن تطبيقات هذا الوصف ما قررته محكمة الاستئناف العليا من أن اشتراط المؤمن الرجوع على المؤمن له بمبلغ التأمين عند قيادة السيارة بسرعة تتجاوز المعدل المنصوص عليه في قانون السير ولوائح المرور – يعتبر قد صيغ في عبارة واضحة يبين على نحو محدد لا لبس فيه ولا غموض الخطر المستثنى من التأمين(٩٨). وكذلك قررت محكمة التمييز أنه أتى محدداً الشرط الذي يمنح المؤمن حق الرجوع على المؤمن له عند قيادة المركبة بصورة ينجم عنها الإضرار بالغير؛ لأنه تطبيق للمادة (٣٣) من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور(٩٩). ونحن نؤيد ما ذهبت إليه محكمة التمييز – على خلاف ما قضت به محكمة الاستئناف العليا في وقت سابق – من أن اشتراط سقوط حق المؤمن له في الضمان إن تمت "قيادة السيارة بصورة ينجم عنها الإضرار بالغير" يعتبر شرطاً باطلاً؛ لأنه شرط سقوط غير محدد(١٠٠).

وهنالك شروط قرر القضاء الكويتي اعتبارها غير محددة، ومن ثم لا تصلح أن تكون شرطاً للسقوط، كاشتراط السقوط "إذا ثبت أن قائد المركبة قد خالف أية مادة من مواد قانون السير الكويتي"(١٠١). وكذلك يعتبر عاماً غير محدد، فلا

(٩٧) تمييز، ٢٠٠٥/٦/٤، طعن ٢٠٠٤/١٠٨ تجاري، سبق ذكره؛ تمييز، ٢٠٠٤/٩/٢٩، طعن ٢٠٠٣/٣٤٦ تجاري، سبق ذكره.

(٩٨) استئناف عليا، ١٩٨٩/٣/٦، طعن ١٣٤-١٩٨٨/١٣٦ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ١٧، عدد ١، ص ١٨٤.

(٩٩) تمييز، ٢٠٠٥/٦/١٨، طعن ٢٠٠٤/٥١١ تجاري، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية للسوابق القضائية العربية؛ وإن كنا نتحفظ على تطبيق محكمة التمييز للمادة (٧٨٤) المتعلقة بضرورة أن يكون شرط الاستبعاد محدداً، على الرغم من اعترافها بأن الشرط المتمسك به هو شرط سقوط.

(١٠٠) استئناف عليا، ١٩٨٨/١١/١٣، طعن ١٩٨٨/١٤٧ تجاري، سبق ذكره.

(١٠١) استئناف عليا، ١٩٨٨/١١/١٣، طعن ١٩٨٨/١٤٧ تجاري، سبق ذكره.

يعتد به، الشرط الذي يخرج به المؤمن من نطاق التأمين المخالفات التي يرتكبها المؤمن له لمجموع نصوص قانون معين أو لائحة معينة(١٠٢). وفي السياق ذاته أيضاً قضت محكمة الاستئناف العليا بعدم الاعتداد بشرط الرجوع "على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات الآتية: إذا ثبت أن قائد المركبة قد خالف أية مادة من مواد قانون السير الكويتي كتجاوز السرعة المحددة أو السير بعكس الاتجاه أو تجاوز الإشارة الضوئية وهي حمراء اللون"؛ لأنه "قد جاء في صدره متضمناً شرطاً للسقوط غير محدد ومن ثم يكون باطلاً"(١٠٣). وينبغي ملاحظة أن هذا البند الذي أبطلته المحكمة قد احتوى – في الحقيقة – على عدة أفعال، منها ما كان محدداً على سبيل الدقة (كتجاوز السرعة المحددة أو السير بعكس الاتجاه أو تجاوز الإشارة الضوئية وهي حمراء اللون)، ومنها ما كان مجملاً (كمخالفة أية مادة من مواد قانون السير الكويتي)، ومع ذلك آثرت المحكمة إبطال الشرط بأكمله دون تمييز بينهما.

ولا يكفي أن يأتي اتفاق المتعاقدين على شرط السقوط بطريقة صريحة ومحددة، وإنما لا بد من توافر بقية الشروط التي منها أن يكون شرط السقوط مذكوراً في العقد بشكل بارز.

المطلب الثاني
ضرورة إبراز شرط السقوط

توجب المادة (٧٨٢) من القانون المدني الكويتي على المؤمن أن يطبع شرط السقوط بطريقة تبرزه. بل إن المادة (L112-4) من قانون التأمينات الفرنسي لم تكتف بضرورة أن يكون شرط السقوط "ظاهراً" وإنما تطلبت أن

(١٠٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جـ ٧، مجلد ٢، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، مرجع سابق، ص ١١٦٣.
(١٠٣) استئناف عليا، ١٣/١١/١٩٨٨، طعن ١٤٧/١٩٨٨ تجاري، سبق ذكره.

يكون "جد ظاهر très apparent"(١٠٤). إن الهدف من هذا الشرط الشكلي هو جذب انتباه المؤمن له لمحتوى شرط السقوط حتى يكون على بينة من مضمون العقد الذي سيرتضيه. فخطورة شرط السقوط استوجبت ضرورة تنبيه المؤمن له لوجوده في العقد. وقد قضي في هذا الشأن بـ"أنه بالنظر إلى الخطورة التي يتسم بها السقوط في مجال التأمين، كان من الطبيعي أن يحاط هذا السقوط بقيود شكلية تضمن لفت نظر المؤمن له إلى خطورة الجزاء الذي سينزل به إذا لم يتقيد ببعض الالتزامات التي يراها المؤمن هامة بالنسبة له"(١٠٥).

وعلى الرغم من أن نصوص قانون المرور وقراراته المنظمة لقواعد التأمين الإجباري على السيارات وأحكامه لم تشترط شكلاً معيناً لكتابة الشروط التي من شأنها سقوط حق المؤمن له في التأمين(١٠٦)، إلا أن محكمة الاستئناف العليا لجأت إلى تطبيق المادة (٧٨٢) على الحالات الواردة في المادة (٧٦) من قرار وزير الداخلية رقم (٨١) لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية لقانون المرور بحجة أنها تعتبر من النصوص التشريعية العامة اللاحقة على تاريخ سريان قانون المرور وقراراته فتكون واجبة الإعمال؛ لأنها تنظم حكماً عاماً يسري على جميع أنواع التأمين بما فيها التأمين الإجباري على السيارات، وذلك عملاً بحكم المادة (٨٠٩) من القانون المدني في قولها: "تسري الأحكام المبينة في هذا الفصل على جميع أنواع التأمين مع مراعاة ما تقضي به التشريعات الخاصة في شأن نوع معين منها"؛ ذلك أن حكمها لا يتعارض مع أحكام قانون المرور بل يعتبر مكملاً لها(١٠٧).

---

(١٠٤) A. FAVRE ROCHEX et G. COURTIEU, ouvrage précité, p. 65 et s.

(١٠٥) تمييز، ٢٠٠٤/٦/٧، طعن ٢٠٠٣/٥١٦ تجاري، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية للسوابق القضائية العربية.

(١٠٦) استئناف عليا، ١٩٨٨/٦/٦، طعن ١٩٨٧/٢٠٨ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ١٦، العدد ١، ص ٣٥.

(١٠٧) استئناف عليا، ١٩٨٧/١/٧، طعن ١٩٨٦/٩٨ تجاري، موقع http://www.mohamoon-kw.com

ولنا تحفظ على هذا التوجه؛ لأن الهدف من شرط الإبراز – كما سبق – هو استرعاء عناية المؤمن له حتى يعلمه، في حين أن حالات المادة (٧٦) وردت في نص تشريعي يفترض علم الجميع به. وفي الحقيقة، هي أفعال جرَّم المشرع إتيانها في نصوص أخرى(١٠٨)، والمبدأ القانوني يقضي بعدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون. إن ذكر هذه الحالات أو إحداها في العقد إنما هو – برأيي – من باب التأكيد والتذكير بأهميتها وإلا فإن الحكم موجود سلفاً في نص تشريعي لمصلحة المؤمن ويفعل ولو لم يُشر إليه في العقد. وليت المحكمة اكتفت بتطبيق شرط الإبراز على ما يتفق عليه المتعاقدان تطبيقاً لنص المادة (٧٥) من القرار السابق.

وإن لم يراع المؤمن شرط البروز، فإنه لا يجوز له بعد ذلك أن يحتج بشرط السقوط. وقد أبطلت محكمة التمييز في عدة مناسبات شروط سقوط لم تكن مطابقة لشرط البروز: "وكان الثابت من الاطلاع على صورة وثيقة التأمين المقدمة أن شرط السقوط الذي تمسكت به المستأنفة جاء مكتوباً بذات اللون والحجم اللذين كتب بهما سائر شروطها دون أي تمييز يبرزه عنها، ومن ثم لا يجوز الاحتجاج أو التمسك به"(١٠٩). كما أنه لا يعني إبراز شرط السقوط ورود العبارة التالية أسفل الوثيقة "الرجاء قراءة هذه الوثيقة وشروطها وذلك للتحقق من أنها تنطبق والغرض الذي طلب التأمين من أجله"؛ لأن هذه "العبارة

(١٠٨) انظر المادة (٢٠٧) من قرار وزير الداخلية رقم (٨١) لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية لقانون المرور والمواد (٣٣، ٣٣ مكرر، ٣٤، ٣٥، ٣٨) من مرسوم بقانون رقم ٦٧/ ١٩٧٦ في شأن قانون المرور.

(١٠٩) تمييز، ٢٠٠٦/٤/١٨، طعن ٢٠٠٤/١ تجاري، موقع http://www.mohamoon-kw.com؛ تمييز، ١٩٩٩/١/١١، طعن ١٩٩٨/٦١ عمالي، مجلة القضاء والقانون، سنة ٢٧، جـ ١، ص ٣٠٤؛ تمييز، ٢٠٠٤/١٠/٢٣، طعن ٢٠٠٣/٤١٢ تجاري، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية للسوابق القضائية العربية؛ وكذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أن كتابة شرط السقوط بالأحرف الكبيرة (majuscule) لا يكفي لجعله بارزاً، انظر:

Cass. civ. 2e 15 dec. 2011, JurisData: 2011-032381.

إنما وردت في نهاية الوثيقة؛ بحيث تنصرف إلى كافة شروطها، وبما لا تصلح للاستدلال بها على تميز الشرط وتنبيه المؤمن لها إليه"(١١٠). فمن المهم – إذن – معرفة طرق إبراز شرط السقوط (الفرع الأول)، على أن نخصص جزءاً من هذا المبحث للحديث عن الكتابة بالمداد الأحمر لما أحاطه من اختلاف بين القضاة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
طرق إبراز شرط السقوط

فحتى يحقق شرط السقوط الهدف الذي من أجله وضعه المؤمن يجب على هذا الأخير أن يبرزه. وعن كيفية إبراز شرط السقوط تبين المادة (٧٨٢) من القانون المدني الكويتي بأن الإبراز بطريقة متميزة قد يكون بالكتابة بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً. واستعمال المشرع في النص عبارة "كأن تكتب بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً" يفيد أن هاتين الحالتين قد وردتا على سبيل المثال لا الحصر في بيان كيفية اعتبار الشرط مبرزاً بطريقة واضحة. ويؤكد هذا التحليل ما ساقته المذكرة الإيضاحية للنص من أمثلة أخرى لتوضيح هذا الشرط، وهي كتابة شرط السقوط بالآلة الكاتبة أو باليد ومن باب أولى إذا كانت موقعاً عليها من المؤمن له فإن هذا يكون كافياً لإعمالها(١١١). وقد أتت بعض أحكام محكمة التمييز تطبيقاً لهذه الوسائل(١١٢).

ولم يشذ الفقه عن هذا الاتجاه؛ حيث يرى أنه لا يشترط الإبراز إن ورد

---

(١١٠) تمييز، ٢٠٠٤/٦/٧، طعن ٢٠٠٣/٥١٦ تجاري، سبق ذكره.

(١١١) استئناف عليا، ١٩٨٦/٣/١٩، طعن ١٩٨٥/١٤ تجاري، موقع http://www.mohamoon-kw.com؛ استئناف عليا، ١٩٨٧/١/٧، طعن ١٩٨٦/٩٨ تجاري، سبق ذكره.

(١١٢) تمييز، ١٩٩٦/٩/٣٠، طعن ١٩٩٦/٤٥٥ تجاري، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw بشأن الكتابة بالآلة الكاتبة أو باليد أو إذا كان شرط السقوط موقعاً من المؤمن له؛ تمييز، ١٩٩٨/١١/٢، طعن ١٩٩٨/١٥٧ تجاري، =

شرط السقوط ضمن الشروط الخاصة لتحقق علم المؤمن له[١١٣]. ولا يخفى أن الشروط الخاصة (وتسمى أيضاً بالمكتوبة): تكون مكتوبة بخط اليد أو بالآلة الكاتبة؛ لأنها تكتب لاحقاً على طباعة النموذج: فهي تتغير بحسب الخطر المراد التأمين منه ومبلغ التأمين وشخص المؤمن له أو عليه والمستفيد. إذن هي توجد في العقد بعلم يقيني من المؤمن له وبرضاه. "ولا يفترض هذا العلم من موافقة المؤمن له الضمنية على هذا الشرط من مجرد استلامه لوثيقة التأمين"[١١٤]. ولكن "تسلم الطاعن لوثيقة التأمين وتقديمها لإدارة المرور لترخيص السيارة يعتبر دليلاً على قبولها بالشروط الواردة فيها"[١١٥].

ومن الملاحظ "أن المادة (٧٨٢) من القانون المدني لا تتطلب أن تكون وسيلة إبراز الشروط المتعلقة بالبطلان أو السقوط بقيام اختلاف بينها وبين باقي بيانات الوثيقة بأكثر من سمة من سمات التعبير"[١١٦]. وإن اعتبار شرط السقوط مبرزاً بطريقة متميزة أو عدم إبرازه بهذا الشكل هو من الأمور الواقعية التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع[١١٧]، ولكنه يخضع في استخلاصه لبروز شرط السقوط من عدمه لرقابة محكمة التمييز. وهكذا فقد أبطلت محكمة التمييز حكماً لمحكمة الاستئناف؛ لأنها لم تر أن شرط السقوط كان بارزاً على الرغم من أنه قد كتب بحروف أكثر ظهوراً وأكبر حجماً من باقي بيانات الوثيقة[١١٨].

= سبق ذكره: أبطلت المحكمة شرط السقوط المطبوع الذي ورد دون تمييز ولا يحمل توقيعاً للمؤمن له.

(١١٣) محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، مرجع سابق، ص ٩٢؛ جلال محمد، مرجع سابق، ص ٧٦٤؛ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧، مجلد ٢، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، مرجع سابق، ص ١١٦١.

(١١٤) تمييز، ٢٠٠١/١/٦، طعن ٢٠٠٠/٤١٤ تجاري، سبق ذكره.

(١١٥) تمييز، ٢٠٠١/١٢/١٠، طعن ٢٠٠١/٣٢٥ تجاري، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw.

(١١٦) تمييز، ٢٠٠٥/٦/١٨، طعن ٢٠٠٤/٥١١ تجاري، سبق ذكره.

(١١٧) استئناف عليا، ١٩٨٦/٣/١٩، طعن ١٩٨٥/١٤ تجاري، سبق ذكره.

(١١٨) تمييز، ٢٠٠٥/٦/٢٠، طعن ٢٠٠٤/٣٠٥ عمالي، سبق ذكره.

الفرع الثاني
كتابة شرط السقوط بالمداد الأحمر

لا مرية في أن المشرع الفرنسي قد استلزم أن يكون شرط السقوط مكتوباً بطريقة تظهره حتى يتحقق علم المؤمن له، ولم يبين كيفية إظهاره. ولذلك امتاز عليه المشرع الكويتي بأن حدد عدة طرق على سبيل التمثيل لا الحصر حيث استخدم حرف "الكاف"، الذي من معانيه "مثل" في نص المادة (٧٨٢) "كأن تكتب بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً". وهذا يدلنا على أن ما يهم المشرع ليس الوسيلة بقدر ما يكون الغاية، بأية وسيلة تحققت. فجعل المشرع من الإبراز – وهو أمر معلوم – قرينة على علم المؤمن له بشرط السقوط – وهو أمر مشكوك فيه – لأن الغالب أن المؤمن له يعلم بهذا الشرط نتيجة إبرازه.

وهكذا نجد أن الفقه يقبل بأية طريقة تظهر شرط السقوط وتجعله مبرزاً في ناظري المؤمن له، ومن ذلك طباعة الشرط بمداد مختلف عن ذلك الذي طبعت به بقية الشروط ولاسيما إن كان حبراً أحمر(١١٩). ونلاحظ على أرض الواقع أن بعض هيئات التأمين تلجأ إلى طباعة شرط السقوط بالمداد الأحمر. وليس ذلك إلا لأن اللون الأحمر يقفز – فعلياً – إلى عيني المؤمن له من بين الشروط ذات اللون الأسود. ومع ذلك، لا تعد الطباعة بالمداد الأحمر محل إجماع عند القضاة؛ فقد أيدت محكمة الاستئناف العليا محكمة الاستئناف التي انتهت – في نطاق سلطتها التقديرية – إلى أن شرط السقوط لم يبرز في الوثيقة بطريقة لافتة ومن ثم لم تعتد به، على الرغم من طباعته باللون الأحمر والحجم اللذين طبعت بهما شروط أخرى بالوثيقة(١٢٠). وكذلك قضت محكمة التمييز في أحد

---

(١١٩) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جـ ٧، مجلد ٢، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، مرجع سابق، ص ١١٦١؛ بودالي محمد، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، سلسلة الكتب القانونية، ط الأولى ٢٠٠٧، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، ص ١٠٢.

(١٢٠) استئناف عليا، ١٩٨٩/٤/٩، طعن ١٩٨٨/٢٩١ تجاري، موقع http://www.mohamoon-kw.com

أحكامها بأن شرط السقوط المطبوع باللون الأحمر لا يعتبر مميزاً، مقررة أن اعتبار شرط السقوط مبرزاً بطريقة مميزة أو عدم إبرازه بهذا الشكل من الأمور الواقعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بلا معقب متى كان استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق(١٢١).

ولكن الغالبية العظمى من أحكام القضاء أتت في صالح الطباعة بالمداد الأحمر باعتبارها وسيلة لإبراز شرط السقوط كما تطلبت المادة (٧٨٢)(١٢٢). فعلى سبيل المثال، قضي بأن ورود شرط السقوط "تجاوز السرعة المقررة قانوناً" باللون الأحمر خلافاً لشروط أخرى في الوثيقة مدونة باللون الأسود يجعله بارزاً(١٢٣). وإن كتابة شرط السقوط موضوع النزاع باللون الأحمر خلافاً لشروط أخرى في الوثيقة مدونة باللون الأسود – تفيد حرص المؤمن على إبراز أهمية الشرط وتنبيه المؤمن له عليه على وجه الخصوص تحذيراً له من الخروج عليه ومن ثم يكون الشرط قد دون بخط مميز سائغ لا مخالفة فيه للقانون(١٢٤).

ومن الأحكام التي صدرت أيضاً في هذا الشأن ما قررته محكمة التمييز من أن "البين من وثيقة التأمين اتفاق طرفيها على أن على المؤمن له أن يتخذ

---

(١٢١) تمييز، ٢٠٠١/٦/٣، طعن ٢٠٠١/٤١٠ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ٢٩، جـ٢، ص ٢٥.

(١٢٢) تمييز، ٢٠٠١/١٢/١٠، طعن ٢٠٠١/٣٢٥ تجاري، سبق ذكره؛ تمييز، ٢٠٠٦/٢/١٨، طعن ٢٠٠٤/١٢٤٢ تجاري، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw؛ استئناف عليا، ١٩٨٨/٢/٢١، طعن ١٩٨٧/٢٤٣ تجاري، موقع http://www.mohamoon-kw.com؛ تمييز، ٢٠٠٤/١٢/٢، طعن ٨٥١-٢٠٠٣/٨٣٨ تجاري، سبق ذكره؛ تمييز، ٢٠٠٤/١٢/٢٥، طعن ١٦٥/ ٢٠٠٤ تجاري، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw؛ استئناف عليا، ١٩٨٨/٢/٢١، طعن ١٩٨٧/٢٣٤، سبق ذكره.

(١٢٣) تمييز، ٢٠٠٢/٦/٣، طعن ٢٠٠١/٧٣٣ تجاري، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw؛ تمييز، ١٩٩٤/٣/٦، طعن ١٩٩٣/٧٨ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ٢٢، جـ١، ص ٢١٣.

(١٢٤) استئناف عليا، ١٩٨٦/٣/١٩، طعن ١٩٨٥/١٤ تجاري، سبق ذكره.

الاحتياطات المعقولة لمنع الحوادث وتنفيذ كافة الالتزامات القانونية (...) والتقيد بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ٧٤ بشأن الاشتراطات اللازم توافرها لوقاية العمال من أخطار الإصابات (...) وإلا سقط حقه في التعويض. وقد جاء هذا الشرط محرراً باللون الأحمر خلافاً لشروط أخرى دونت باللون الأسود، ومؤدى ذلك الاعتداد بهذا الشرط وإعمال ما اتفق عليه الطرفان، وقد تمسكت الشركة الطاعنة بهذا الشرط البارز، وإذ ثبت بالحكم الجزائي المشار إليه آنفاً أن تابعي الشركة المطعون ضدها لم يقوما بتوفير الاحتياطات المعقولة لمنع الحوادث، مما يسقط حقها"(١٢٥).

وينبه بعض الفقه على أن ضرورة الإبراز لا تقتصر على شرط السقوط في حد ذاته وإنما تشمل أيضاً البند المحتوي على الالتزام الذي استوجب الإخلال به هذا السقوط(١٢٦)، "فليس يجدي في حماية المؤمن له أن يعلم بجزاء خطير يتهدده في الوثيقة كالسقوط، إن لم يكفل له أن يحاط علماً بالالتزامات التي يرصد لها هذا الجزاء حتى يمكنه الوفاء بها ووقاية نفسه من التعرض له"(١٢٧).

وكما يتطلب المشرع في شرط السقوط أن يكون بارزاً بحيث يسترعي انتباه المؤمن له – وهو شرط شكلي – فإنه يجب أيضاً ألا يكون شرط السقوط تعسفياً، وهو شرط موضوعي على غرار شرط الاتفاق الصريح والمحدد على شرط السقوط.

---

(١٢٥) تمييز، ٢٠٠٦/١٠/١١، طعن ٢٠٠٥/٥٩٩ مدني، مجلة القضاء والقانون، سنة ٣٤، جـ ٣، ص ٢٩٧.

(١٢٦) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جـ ٧، مجلد ٢، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، مرجع سابق، ص ١٢٣١.

(١٢٧) محمد شكري سرور، وقوع الكارثة في التأمين وآثاره القانونية، مذكرة سابقة، ص ٢١.

المطلب الثالث
ألا يكون شرط السقوط تعسفياً

ومن الشروط الواجب توافرها حتى يصح الاحتجاج بشرط السقوط ألا يكون تعسفياً. ولكن لم يعرف المشرع الكويتي الشرط التعسفي بشكل مباشر "وإنما كان ذلك من خلال تعريفه لعقد الإذعان، وكأن الشروط التعسفية تُعد إحدى خصائص عقد الإذعان"(١٢٨). بينما يؤكد أحد الفقهاء – وبحق – أن "هناك العديد من عقود الإذعان لا تتضمن اشتراطاتها أي تعسف"(١٢٩). وبما أن المشرع لم يضع تعريفاً للشروط التعسفية، فقد عرفها الفقه بأنها "تلك الشروط التي تؤدي إلى اختلال التوازن ما(١٣٠) بين الالتزامات المترتبة على العقد، والحقوق المقابلة لها، وذلك نتيجة لعدم التكافؤ ما بين طرفي العقد في القوى التعاقدية"(١٣١).

وفي الحقيقة، لم يستلزم المشرع عدم تعسف شرط السقوط على وجه الخصوص، وإنما تطلب أن أي شرط يرد في عقد التأمين يجب ألا يكون تعسفياً، فالمادة (٧٨٤) من القانون المدني الكويتي تقرر أنه "يقع باطلاً ما يرد في الوثيقة من الشروط الآتية: (أ) الشرط الذي يستثني من نطاق التأمين الأعمال المخالفة للقوانين وللوائح ما لم يكن الاستثناء محدداً. (ب) كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في تحقق الخطر المؤمن منه". "وقاضي الموضوع هو الذي يقدر إذا ما كان لمخالفة الشرط أثر في تحقيق الخطر المؤمن منه – ويكون صحيحاً – أو ليس لمخالفته أثر فيكون الشرط تعسفياً ويقع باطلاً فلا يعتد به"(١٣٢).

---

(١٢٨) حوراء صالح زكريا، الشروط التعسفية ووسائل مواجهتها، أطروحة ماجستير، جامعة الكويت، ٢٠١٠، ص ٤١.

(١٢٩) بودالي محمد، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(١٣٠) هكذا في الأصل.

(١٣١) حوراء صالح زكريا، أطروحة ماجستير سابقة، ص ٤٥.

(١٣٢) تمييز، ١١/١٠/٢٠٠٤، طعن ١٤/٢٠٠٤ مدني، سبق ذكره.

وفي فرنسا، لم يحتو قانون التأمينات على نص يعالج وجود الشرط التعسفي، فوجب اللجوء إلى نص المادة (L. 132-1) من قانون حماية المستهلك الذي يطبق لمصلحة الأفراد دون المهنيين، فـ"كل عقود التأمين، سواء كانت بين خاصين أو مهنيين، تكون في الأصل خاضعة لأحكام المادة (L. 132-1) من قانون حماية المستهلك"(١٣٣). وذلك أنه عند تعاقد المهني بعيداً عن تخصصه يكون "في ذات حالة الجهالة التي يكون فيها أي مستهلك آخر"(١٣٤).

"والواقع أن انفراد المؤمن بتدوين شروط العقد، قد يتيح له فرصة التعسف قبل المؤمن لهم فيضع شروطاً شديدة لصالحه"(١٣٥). وبما أن السقوط يؤدي لتحلل المؤمن من التزامه دفع مبلغ التأمين، فإن ذلك مدعاة لحثه على التوسع في تطبيق شرط السقوط بصورة تعسفية تتعارض مع جوهر التأمين وتؤدي إلى إفراغ العقد من مضمونه وفحواه وصيرورته في هذه الحالة وسيلة لاستيلاء المؤمن على ما يستأديه من المؤمن له من أقساط التأمين دون سبب مشروع مما لا يجوز قانوناً(١٣٦). ولهذا تدخل المشرع وقرر حماية المؤمن له من شرط السقوط التعسفي. ويتفق القانون الفرنسي مع نظيره الكويتي في محاربة الشرط التعسفي من خلال إبطاله. وعلى الرغم من إبطال

---

(١٣٣) G. COURTIEU, « Présent et futur des clauses abusives en assurance », *Gaz. Pal.* 25 janv. 1997, doctr., p. 130: « tous les contrats d'assurance, qu'il soient privés ou professionnels, sont en principe soumis aux dispositions de l'art. L. 132-1 du Code de la consommation ».

(١٣٤) Cass. civ. 1re 28 avr. 1987, *D.* 1987, somm., p. 455, obs. Aubert: le professionnel en dehors de sa compétence professionnelle se trouvait « dans le même état d'ignorance que n'importe quel autre consommateur »; B. RAJOT, « Les clauses abusives: clauses « noires » et clauses « grises », nouvelle classification de ces clauses réputées non écrites », *Responsabilité civile et assurances*, nº 4, avr. 2009, alerte 7.

(١٣٥) توفيق حسن فرج، أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، (بدون رقم طبعة أو سنة طبع)، الدار الجامعية، لبنان، ص ٣٢٩.

(١٣٦) تمييز، ٩/٤/٢٠٠٠، طعن ٦٥٠/١٩٩٩ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ٢٨، جـ ١، ص ١٩٤.

الشرط التعسفي إلا أن العقد يظل مستمراً في الوجود وإنتاج أثره[١٣٧] تطبيقاً لنص الفقرة (٨) من المادة (L. 132-1) من قانون حماية المستهلك. علماً بأن القاضي يبطل الشرط التعسفي من تلقاء نفسه ولا يتوقف إبطال الشرط التعسفي على طلب من أحد الخصوم[١٣٨].

وعندما عرض على إحدى المحاكم الفرنسية الشرط التالي: "ملزم من ينضم للعقد بالإقرار بأنه ليس في حالة عدم قدرة على العمل، وليس مصاباً بأي عجز أو إعاقة، أو مرض شديد أو مزمن، أو تقييد طبي للنشاط، ولا يتبع أي علاج أو نظام ولا يكون تحت رقابة طبية" قضت باعتباره شرطاً تعسفياً وأبطلته؛ لأنه "صمم بألفاظ غامضة وغير محددة بل بعضها (تقييد طبي للنشاط) غير مفهوم، محتمل أن يجر المنضم للعقد للإجابة أو عدم الإجابة، ويستطيع المؤمن – في حالة تحقق الكارثة – أن يرفض الضمان أو يطلب فسخ العقد متمسكاً بالإقرار المزيف أو غير الدقيق"[١٣٩].

وقد أوصت لجنة الشروط التعسفية (التي أنشئت بموجب المادة L. 132-2 من قانون حماية المستهلك) بإقصاء بعض الشروط الموجودة في عقود التأمين؛ لأنها تعسفية. ومن ذلك ما ورد في توصيتها رقم (٨٥–٠٤) بتاريخ ٢٠ سبتمبر

---

(١٣٧) A. RIEG, « La lutte contre les clauses abusives de contrats », in *ètudes offertes à René RODIERE,* DALLOZ, 1981, p. 2; B. HESS-FALLON et A.-M. SIMON, Droit des affaires, 17e éd., 2007, Sirey édition, Aide-mémoire, p. 137.

(١٣٨) تمييز، ٩/٤/٢٠٠٠، طعن ٦٥٠/١٩٩٩ تجاري، سبق ذكره،
CJCE 27 juin 2000, *JCP* E 2001. 1281, note C. FIDALGO et PAISANT.

(١٣٩) TGI Paris 1re chambre, 1er mars 1995, 449/94: http://www.clauses-abusives.fr/juris/tgip950301f.htm. La clause qui stipule que l'adhérent est tenu de déclarer "ne pas être en état d' incapacité de travail, n'être atteint d'aucune infirmité ni invalidité, maladie aiguë ou chronique, ou de restriction d'activité pathologique, ne suivre aucun traitement ou régime et ne pas être sous surveillance médicale" est abusive en ce que, conçue en termes vagues et imprécis et même pour certains ("restriction d'activité pathologique") incompréhensible, elle est susceptible d'entraîner de la part de l'adhérent une réponse ou une absence de réponse qu'en cas de sinistre l'assureur pourra tenir, pour refuser la garantie ou demander la résiliation du contrat, pour une déclaration fausse ou inexacte.

١٩٨٥؛ حيث أوصت اللجنة في البند رقم (٢٠) باستبعاد الشروط التي مؤداها "إخضاع الاستفادة من الضمان ضد السرقة لمراعاة المؤمن له لالتزام عام أو غير محدد مثل هذا الذي يتمثل في: أخذ المؤمن له كل الإجراءات الوقائية الضرورية لتأمين أمواله"(١٤٠)؛ أو "معاقبة إغفال الاحتياطات المطلوبة لتجنب السرقة بالسقوط الكامل لتغطية الضمان، باستثناء حالات الغش المثبتة"(١٤١)

وفي الكويت، قضت محكمة الاستئناف العليا بأنه من بين الشروط الموضوعية التي رأى المشرع عدم الاعتداد بها باعتبارها شرطاً تعسفياً شرط السقوط لمخالفة القوانين واللوائح إذا جاء عاماً فنص في المادة (٧٨٤) من القانون المدني على أنه "يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: أ – الشرط الذي يستثني من نطاق التأمين الأعمال المخالفة للقوانين وللوائح ما لم يكن الاستثناء محدداً"(١٤٢). وفي الحقيقة، وإن كنا نتفق مع الحكم في إبطاله للشرط لأنه تعسفي باعتباره عاماً غير محدد(١٤٣)، فإننا لا نوافقه في تكييفه للشرط بأنه شرط سقوط.

---

(١٤٠) "20º De subordonner le bénéfice de la garantie contre le vol à l'observation par l'assuré d'une obligation générale et imprécise comme celle qui consiste à " prendre toutes les mesures préventives nécessaires pour assurer la sécurité de ses biens ".

(١٤١) " 22º De sanctionner la méconnaissance des précautions exigées pour éviter le vol par la déchéance totale du bénéfice de l'assurance, hors le cas de fraude dûment établie".

(١٤٢) استئناف عليا، ١٣/١١/١٩٨٨، طعن ١٤٧/١٩٨٨ تجاري، سبق ذكره.

(١٤٣) فحتى يصح الشرط لا بد أن يكون محددا لكي يتجنبه المؤمن له، ويكون كذلك وفقاً للمذكرة الإيضاحية "إذا ذكر المؤمن على وجه التحديد، المخالفة التي يستثنيها من نطاق التأمين، كأن يستثني العمل الذي يخالف نصاً معيناً من قانون معين أو من لائحة معينة"؛ وقد قضت محكمة التمييز بعدم الاعتداد بشرط سقوط حق المؤمن له بالتعويض لمخالفة السائق لقانون السير والمرور لكونه غير محدد، تمييز، ١/٥/٢٠٠٧، طعن ٨٩٨-٩٠٣/٢٠٠٥، تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ٣٥، جـ ٢، ص ٩٧. وعليه فإننا لا نوافق الرأي القائل بأنه "إذا استثنى المؤمن من الضمان ما يأتيه المؤمن له بالمخالفة لقانون معين كان الاستبعاد محدداً"، انظر جابر محجوب وخالد الهنديانى، مرجع سابق، ص ١٧٧.

وقد يصدق هذا الوصف في رحاب القانون المدني المصري الذي ينص في مادته (٧٥٠) على أنه "يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية : ١- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية". وعلى الرغم من صراحة النص على أنه شرط سقوط، فإننا نرى – على غرار قول بعض الفقهاء – أنه قد لحق نص المادة تعيب في صياغته وأن الشرط المذكور هو شرط استبعاد لبعض المخاطر من نطاق الضمان وليس بشرط سقوط(١٤٤).

وإذا اجتمعت متطلبات صحة شرط السقوط – وهي الشروط الشكلية والموضوعية – عندها أنتج أثره الذي كان يبتغيه المؤمن وهو تحلله من التزامه تقديم الأداء المتفق عليه في عقد التأمين، وأصبح بإمكانه أن يحتج به تجاه المؤمن له والغير .

(١٤٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جـ ٧، مجلد ٢، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، مرجع سابق، ص ١١٦٢ وما يليها؛ محمد شكري سرور، وقوع الكارثة في التأمين وآثاره القانونية، مذكرة سابقة، ص ١٠٧.

الخاتمة

أخذاً بالاعتبار القائل بأن الفقه هو مجموع الآراء التي ينتهي إليها فقهاء القانون في مؤلفاتهم وأبحاثهم، فإنه قد يتغير من بلد إلى بلد آخر. وقد يتأثر فقهاء بلد بمن حولهم من فقهاء البلدان المجاورة لهم، فيقتبسون منهم أحكاماً تتعارض مع نظامهم القانوني. ولهذا يحتاج الفقه إلى تصحيح مساره من فينة إلى أخرى عن طريق النقد البناء المبني على الحجج. ومن هذا المنظور تأتي هذه الدراسة، حيث سعينا جاهدين من خلالها إلى المساهمة في تطبيق نصوص القانون الكويتي على نحو سليم.

ولقد اعترضتنا بعض المسائل الخلافية أثناء دراسة حجية شرط السقوط والتدليل على جواز الاحتجاج به على المضرور، كما أنه يحتج به على المؤمن له والمستفيد، فكان لابد من الفصل فيها، فاجتهدنا وتوصلنا لحلول مدعمة بالأدلة، وانتهينا لبعض التوصيات، وأهمها هو التالي:

١ – وجدنا أن بعض الأحكام القضائية أبطلت شرط السقوط بحجة أنه لم يكن – في نظرها – مبرزاً، على الرغم من كتابته بالمداد الأحمر على خلاف بقية البنود التي كانت باللون الأسود. ونحن نرى أن الهدف من شرط الإبراز هو جذب انتباه المؤمن له حتى يعلم بوجوده، وهو ما يتحقق فعليا – في نظرنا – من خلال استخدام الحبر الأحمر تمييزاً لشرط السقوط عن غيره من شروط.

٢ – إن التكييف الصحيح لعقد التأمين الإجباري من حوادث السيارات ليس اشتراطاً لمصلحة الغير لاختلافهما في الأحكام. ونعتقد أن عقد التأمين الإجباري يعتبر من الأنظمة القانونية التي يقف دور إرادة المتعاقدين على تقرير إبرامها من عدمه، أما أغلب التفاصيل وأهمها – كنموذج العقد والتعريفة وتحديد شخص المستفيد – فإن المشرع هو من قام بتنظيمها وفرضها على المتعاقدين.

٣ – وقد توصلنا إلى أن عقد التأمين من المسؤولية قد يكون تطبيقاً لعقد الاشتراط لمصلحة الغير إذا ما خول المضرور حقاً مباشراً في الرجوع على

هيئة التأمين للحصول على التعويض، حينها ستطبق عليه قواعد عقد الاشتراط لمصلحة الغير، التي من بينها أنه يحق للمتعهد أن يتمسك في مواجهة المستفيد بكل الدفوع التي تنشأ له من عقد الاشتراط، والتي كان يمكنه أن يتمسك بها في مواجهة المشترط، مثل شرط السقوط. أما إن لم يكتسب المضرور حق الرجوع مباشرة على المؤمن فلا يعد عقد التأمين من المسؤولية اشتراطاً لمصلحة الغير. فيعد المضرور (غيراً) في علاقة هيئة التأمين بالمؤمن له، وليس له إلا استعمال حق مدينه عن طريق الدعوى غير المباشرة. وعليه، فللمؤمن أيضاً أن يتمسك في مواجهته بكل الدفوع التي من الممكن إثارتها تجاه المؤمن له.

وفي ضوء ما سلف بيانه وتقديمه، نوصي بالآتي:

أولاً: إن من أهداف القانون – الذي من مصادره القضاء – تنظيم المجتمع واستقرار المعاملات، ومن هذا المنطلق على القضاء توحيد كلمته بخصوص شرط السقوط المطبوع باللون الأحمر، إن كان بارزاً ومن ثم يصح الاحتجاج به أم لا، حتى يكون أطراف عقد التأمين على بينة من مراكزهم القانونية وقت إبرام العقد ويُضَمِّنونه ما يكفل حقوقهم.

ثانياً: ومن باب الاحتياط وحماية لمصالح المشتركين – خاصة في التأمين التعاوني – يفضل ألا تكتفي هيئات التأمين بطباعة شرط السقوط بالمداد الأحمر فقط، وإنما ينبغي عليها استعمال الوسائل الأخرى التي تجعل منه بارزاً.

ثالثاً: أنصح هيئات التأمين – ما عدا التأمين من حوادث السيارات – بالتمسك بشرط السقوط وتفعيله في مواجهة المضرور؛ لأنه دفع قد أقره القانون لها حماية لمصلحتها ومصلحة بقية المشتركين.

قائمة بأهم المراجع

أولاً – المراجع العامة:

أ – المراجع العامة باللغة العربية:

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل:
  - أصول القانون، جـ ١، نظرية القانون، ط الأولى ٢٠٠٦، مجلس النشر العلمي، سلسلة الكتب الجامعية، الكويت.
  - العقد والإرادة المنفردة، ط الثانية ١٩٩٨، مؤسسة دار الكتب، الكويت.
- أحمد شرف الدين:
  - أحكام التأمين في القانون والقضاء، (دون رقم طبعة)، ١٩٨٣، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.
  - دراسات في القانون المدني الكويتي الجديد، تساؤلات علمية وإشكالات عملية، (دون اسم ناشر أو رقم طبعة أو سنتها أو مكان نشر).
- توفيق حسن فرج، أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، (دون رقم طبعة أو سنة طبع)، الدار الجامعية، لبنان.
- جابر محجوب وخالد الهنديانى، أحكام التأمين في القانون الكويتي، (دون رقم طبعة)، ١٩٩٩، مطبوعات كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت.
- جلال محمد، التأمين وفقا للقانون المصري والكويتي، (دون رقم طبعة)، ١٩٨٩، مطبوعات جامعة الكويت.
- حسام الدين الأهواني، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، (دون رقم طبعة)، ١٩٩١–١٩٩٢، (دون اسم ناشر أو مكان نشر).
- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، جـ ١، المصادر الإرادية، مجلد ٢، دراسة وظائف عناصر العقد – الإرادة

المنفردة، اعتناء محمد الألفي، (دون رقم طبعة)، ١٩٨٢، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جـ ٧، مجلد ٢، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، تنقيح أحمد مدحت المراغي، (دون رقم طبعة) ٢٠٠٤، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر.
- عبد الرسول عبد الرضا وجمال النكاس:
  - الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، ط الثانية، ٢٠٠٩-٢٠١٠ مؤسسة دار الكتب، الكويت.
  - الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام والإثبات، ط الثالثة، ٢٠٠٩-٢٠١٠، مؤسسة دار الكتب، الكويت.
- عبد الفتاح عبد الباقي، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، (دون رقم طبعة)، ١٩٨٨، دار الكتاب الحديث، الكويت.
- عبد المنعم البدراوي، التأمين، ١٩٨١، (دون رقم طبعة أو مكان نشر).
- فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، (دون رقم طبعة)، ١٩٩٧، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر.
- محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، ط الأولى ١٩٩٦، دار الكتب، الكويت.
- محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، ط الثانية ١٩٩٠، (دون اسم ناشر)، مصر.
- محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد التأمين، تنقيح محمد علي سكيكر ومعتز كامل مرسي، (دون رقم طبعة)، ٢٠٠٥ منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.

ب - المراجع العامة باللغة الفرنسية:

- BARNARD (J.) Droit des assurances, 3e éd., Litec, 2009.

- COUILBAULT (F.) et ELIASHBERG (C.) Les grands principes de l'assurance, 9e éd., L'ARGUS de l'assurance, 2009.
- FAVRE ROCHEX (A.) et COURTIEU (G.) Le Droit du contrat d'assurance terrestre, préf. H. GROUTEL, coll. Droit des affaires, L.G.D.J., 1998.
- HESS-FALLON (B.) et SIMON (A.-M.) Droit des affaires, 17e éd., Sirey édition, Aide-mémoire, 2007.
- LANDEL (J.) Lexique juridique et pratique des termes d'assurance, préf. Y. LAMBERT-FAIVRE, L'ARGUS, 1992.
- LARROUMET (Ch.) et CHARRE-SERVEAU (M.) Droit civil, Les Obligations, Le Contrat, 2e partie, Effets, t. III, 6e éd., Economica, 2007.
- MALAURIE (Ph.) AYNES (L.) STOFFEL-MUNCK (Ph.) Droit civil, les obligations, 3e ed., Defrenois, 2007.
- NICOLAS (V.) Essai d'une nouvelle analyse du contrat d'assurance, pref. J. HERON, coll. Bibliothèque de droit prive, tome 267, L.G.D.J., 1996.
- PONGE (J.-C.) Les sanctions en droit des assurances, L'Harmattan, 2005.

ثانياً – المراجع الخاصة والرسائل الجامعية:

أ – المراجع الخاصة والرسائل الجامعية باللغة العربية:

– إبراهيم الدسوقي أبو الليل:

– التنظيم القانوني للتأمين الإجباري عن حوادث المركبات، نطاق التأمين ومدى التزام المؤمن، مذكرة لبرنامج الدورات التدريبية في كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٩٥.

– التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير

المسؤول عن الضرر، (دون رقم طبعة)، ١٩٩٥، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت.

- بودالي محمد، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، سلسلة الكتب القانونية، ط الأولى ٢٠٠٧، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر.
- حجي حمود العازمي، حق المضرور المستفيد في التأمين الإجباري من حوادث السيارات في الرجوع على شركة التأمين، أطروحة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية في جامعة الدول العربية ٢٠٠٥، مصر.
- حوراء صالح زكريا، الشروط التعسفية ووسائل مواجهتها، أطروحة ماجستير، جامعة الكويت، ٢٠١٠.
- صبري حمد خاطر، الغير عن العقد، ط الأولى ٢٠٠١، الدار العلمية الدولية، الأردن.
- عبد الكريم العنزي، رجوع المؤمن على المؤمن له في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، أطروحة ماجستير، جامعة الكويت، ٢٠٠١.
- فيصل ذكي عبد الواحد، المفهوم القانوني للمستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات الآلية، (دون رقم طبعة)، ١٩٩٤، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.
- محمد شكري سرور:
  - وقوع الكارثة في التأمين وآثاره القانونية، مذكرة لبرنامج الدورات التدريبية في كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٩٢.
  - سقوط الحق في الضمان، ط الأولى ١٩٧٩-١٩٨٠، دار الفكر العربي، (دون مكان نشر).

ب - المراجع الخاصة والرسائل الجامعية باللغة الفرنسية:

- ALDERAIEI (S.) Le recours de la victime d'un accident de la circulation à l'encontre de l'assureur du véhicule ayant provoqué l'accident, thèse Nantes, 1999.

- GABR (S) Déchéance du droit de l'assuré à la garantie de l'assureur, texte imprimé par le Université du Caire.
- LUXEMBOURG (F) La déchéance des droits, contribution à l'étude des sanctions civiles, L.G.D.J. Diffuseur, 2007.

ثالثاً – المقالات وأوراق العمل والتعليق على الأحكام:

أ – المقالات وأوراق العمل باللغة العربية:

- إحسان العويش، دعوة لتعديل قوانين التأمين للمساهمة في زيادة أمن وسلامة الطرق والحد من الحوادث المرورية في دولة الكويت، ورقة علمية مشاركة في ملتقى الكويت الدولي الثاني للتأمين ٢٩– ٣٠ مايو ٢٠١٢.
- جمال النكاس، خطأ المؤمن له وأثره على حقه في الضمان، مجلة الحقوق، سنة ١٨، عدد ٢، يونيو ١٩٩٤، ص ١٦٥.
- محمد السعيد رشدي، حالات رجوع المؤمن على المؤمن له في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، مجلة المحامي، السنة الحادية والعشرون، يناير/فبراير/مارس، ١٩٩٧، ص ١٦٠.

ب – المقالات والتعليق على الأحكام باللغة الفرنسية:

- CHAPUISAIT (Fr.) « l'opposabilité au tiers bénéficiaire des exceptions opposables, au souscripteur du contrat d'assurance », R.G.A.T., 1976, p. 123 et s.
- COURTIEU (G.) «Présent et futur des clauses abusives en assurance», Gaz. Pal. 25 janv. 1997, doctr., p. 130.
- GROUTEL (H.) «Droit propre de la victime : exception inopposable », Responsabilité civile et assurances, nº10, Oct. 2007, comm. 288.
- KARILA (J.-P.) « Critère de distinction des clauses de déchéance et d'exclusion de garantie », JCP éd. G., 2007, II 10199.
- MBERT-FAIVRE (Y.) « Loi nº89-1014 du 31 décembre

1989 : la réforme des dispositions relatives au contrat d'assurance et à la protection des assurés », D. 1991, p. 1.

- MESTRE (J.) Observation sous Cass. civ. 1re 29 nov. 1994, RTD. civ. 1995, p. 622.
- RAJOT (B.) «Les clauses abusives : clauses « noires » et clauses « grises », nouvelle classification de ces clauses réputées non écrites », Responsabilité civile et assurances, nº4, avr. 2009, alerte 7.
- RIEG (A.) «La lutte contre les clauses abusives de contrats», in ètudes offertes à René RODIERE, DALLOZ, 1981, p. 2.

رابعاً – الأحكام القضائية:

أ – الأحكام القضائية الكويتية:

- استئناف عليا، ١٩/٣/١٩٨٦، طعن ١٤/١٩٨٥ تجاري، موقع http://www.mohamoon-kw.com
- استئناف عليا، ٧/١/١٩٨٧، طعن ٩٨/١٩٨٦ تجاري، موقع http://www.mohamoon-kw.com
- استئناف عليا، ١٢/٧/١٩٨٧، طعن ٥٥/١٩٨٧ تجاري، موقع http://www.mohamoon-kw.com
- استئناف عليا، ٨/٢/١٩٨٨، طعن ١٣٤/١٩٨٧ تجاري، موقع http://www.mohamoon-kw.com
- استئناف عليا، ٢١/٢/١٩٨٨، طعن ٢٤٣/١٩٨٧ تجاري، موقع http://www.mohamoon-kw.com
- استئناف عليا، ٦/٦/١٩٨٨، طعن ٢٠٨/١٩٨٧ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ١٦، العدد ١، ص ٣٥.
- استئناف عليا، ١٣/١١/١٩٨٨، طعن ١٤٧/١٩٨٨ تجاري، موقع http://www.mohamoon-kw.com

- استئناف عليا، ١٩٨٩/٣/٦، طعن ١٣٤-١٩٨٨/١٣٦ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ١٧، العدد ١، ص ١٨٤.
- استئناف عليا، ١٩٨٩/٤/٩، طعن ١٩٨٨/٢٩١ تجاري، موقع http://www.mohamoon-kw.com
- استئناف عليا، ١٩٨٩/٥/٢١، طعن ١٩٨٩/٥٧ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ١٧، عدد ١، ص ٤١٤.
- تمييز، ١٩٨٩/١٢/٨، طعن ١٩٨٩/٣٦ عمالي، موقع http://www.mohamoon-kw.com
- استئناف عليا، ١٩٩٠/٢/١١، طعن ١٩٨٩/٢٥١ تجاري، موقع http://www.mohamoonkw.com
- تمييز، ١٩٩٢/١١/٢٢، طعن ١٩٩٢/٢١ تجاري، موقع http://www.mohamoonkw.com
- تمييز، ١٩٩٤/٣/٦، طعن ١٩٩٣/٧٨ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ٢٢، جـ ١، ص ٢١٣.
- تمييز، ١٩٩٥/٤/١١، طعن ١٩٩٤/٢٣٩ تجاري، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة التمييز، قسم ٣، مجلد ٢، ١٩٩٩، ص ٢٤.
- تمييز، ١٩٩٦/٩/٣٠، طعن ١٩٩٦/٤٥٥ تجاري، موقع: http ://ccda.kuniv.edu.kw
- استئناف، ١٩٩٦/١٠/١٤، طعن ١٩٩٦/٦٩٧ تجاري، موقع http ://ccda.kuniv.edu.kw
- تمييز، ١٩٩٨/١/٢٠، طعن ١٩٩٧/٧٠ عمالي، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية للسوابق القضائية العربية.
- تمييز، ١٩٩٨/١١/٢، طعن ١٩٩٨/١٥٧ تجاري، موقع http ://ccda.kuniv.edu.kw

- تمييز، ١١/١/١٩٩٩، طعن ١٩٩٨/٦١ عمالي، مجلة القضاء والقانون، سنة ٢٧، جـ ١، ص ٣٠٤.
- تمييز، ٩/٤/٢٠٠٠، طعن ١٩٩٩/٦٥٠ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ٢٨، جـ ١، ص ١٩٤.
- تمييز، ٦/١/٢٠٠١، طعن ٢٠٠٠/٤١٤ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ٢٩، جـ ١، ص ١٣.
- تمييز، ٣/٦/٢٠٠١، طعن ٢٠٠١/٤١٠ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ٢٩، جـ ٢، ص ٢٥.
- تمييز، ٣/١٢/٢٠٠١، طعن ٢٠٠١/٢٠ عمالي، موقع http ://ccda.kuniv.edu.kw
- تمييز، ١٠/١٢/٢٠٠١، طعن ٢٠٠١/٣٢٥ تجاري، موقع http ://ccda.kuniv.edu.kw.
- تمييز، ٣/٦/٢٠٠٢، طعن ٢٠٠١/٧٣٣ تجاري، موقع http ://ccda.kuniv.edu.kw.
- تمييز، ٧/٦/٢٠٠٤، طعن ٢٠٠٣/٥١٦ تجاري، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية للسوابق القضائية العربية.
- تمييز، ١٤/٦/٢٠٠٤، طعن ٢٠٠٣/٢٠١ مدني، موقع http ://ccda.kuniv.edu.kw.
- تمييز، ٣٠/٦/٢٠٠٤، طعن ٢٠٠٢/٧٧٥ تجاري، موقع http ://ccda.kuniv.edu.kw
- تمييز، ٢٩/٩/٢٠٠٤، طعن ٢٠٠٣/٣٤٦ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ٣٢، جـ ٣، ص ١٥.
- تمييز، ٢٣/١٠/٢٠٠٤، طعن ٢٠٠٣/٤١٢ تجاري، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية للسوابق القضائية العربية.

- تمييز، ٢/١٢/٢٠٠٤، طعن ٨٥١-٨٣٨/٢٠٠٣ تجاري، موقع http ://ccda.kuniv.edu.kw.
- تمييز، ١٨/١٢/٢٠٠٤، طعن ٢٧٠/٢٠٠٤ تجاري، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية للسوابق القضائية العربية.
- تمييز، ٢٥/١٢/٢٠٠٤، طعن ١٦٥/ ٢٠٠٤ تجاري، موقع http ://ccda.kuniv.edu.kw
- تمييز، ٢٧/١٢/٢٠٠٤، طعن ٦٠/٢٠٠٤عمالي، موقع http ://ccda.kuniv.edu.kw
- تمييز، ٤/٦/٢٠٠٥، طعن ١٠٨/٢٠٠٤ تجاري، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية للسوابق القضائية العربية
- تمييز، ١٨/٦/٢٠٠٥، طعن ٥١١/٢٠٠٤ تجاري، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية للسوابق القضائية العربية.
- تمييز، ٢٠/٦/٢٠٠٥، طعن ٣٠٥/٢٠٠٤ عمالي، موقع http ://ccda.kuniv.edu.kw
- تمييز، ٢١/ ١/٢٠٠٦، طعن ١٠٣٧/ ٢٠٠٤ تجاري، موقع http ://ccda.kuniv.edu.kw
- تمييز، ١٨/٢/٢٠٠٦، طعن ١٢٤٢/٢٠٠٤ تجاري، موقع http ://ccda.kuniv.edu.kw.
- تمييز، ١٨/٤/٢٠٠٦، طعن ١/٢٠٠٤ تجاري، موقع http://www.mohamoon-kw.com
- تمييز، ٢٤/٩/٢٠٠٦، طعن ٣٠١/٢٠٠٥ تجاري، غير منشور.
- تمييز، ١١/١٠/٢٠٠٦، طعن ٥٩٩/٢٠٠٥ مدني، مجلة القضاء والقانون، سنة ٣٤، جـ ٣، ص ٢٩٧.
- تمييز، ١/٥/٢٠٠٧، طعن ٨٩٨-٩٠٣/٢٠٠٥ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ٣٥، جـ ٢، ص ٩٧.

- تمييز، ٢٠٠٧/٦/٢٦، طعن ٢٠٠٦/٥٥١ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ٣٥، جـ ٢، ص ٢٦٤.
- تمييز، ٢٠٠٨/٢/١٢، طعن ١٢٣٩، ١٢٥٦، ٢٠٠٥/١٢٦٧ تجاري، مجلة سنة ٣٦ جـ ١، ص ١٧٢
- تمييز، ٢٠٠٨/٤/٧، طعن ٢٠٠٧/١٢٢ مدني، مجلة القضاء والقانون، سنة ٣٦، جـ ٢، ص ٣٤٢.
- تمييز، ٢٠٠٨/٤/٨، طعن ٢٠٠٦/١٤١٢ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ٣٦، جـ ٢، ص ٥٩.
- تمييز، ٢٠٠٨/٥/٦، طعن ٢٠٠٥/١٢٨٢ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ٣٦، جـ ٢، ص ١٧٣.

ب – الأحكام القضائية الفرنسية:

- TGI Paris 1re ch., 1er mars 1995, 449/94 <http://www.clauses-abusives.fr/juris/tgip950301f.htm>.
- Cass. civ. 1re 28 avr. 1987, D. 1987, somm., p. 455, obs. Aubert.
- Cass. civ. 1re 7 mars 1989, D. 1989 IR, p. 101.
- Cass. civ. 1re 29 nov. 1994, RTD. civ. 1995, p. 622 obs. J. MESTRE.
- CJCE 27 juin 2000, JCP E 2001. 1281, note C. FIDALGO et PAISANT.
- Cass. civ. 2e 28 juin 2007 : Juris-Data nº2007-039806.
- Cass. civ. 2e 10 avr. 2008, nº7-12028, RGDA, 2008, note J. KULLMANN, p. 909.
- Cass. civ. 1re 22 mai 2008 : JurisData nº2008-043970.
- Cass. civ. 2e 15 dec. 2011, JurisData nº2011-032381.